الدفاع عن النفس والحرب الاستباقية في ضوء نصوص الوحي
بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لجامعة البيضاء

حسان علي ناجي شريان.
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة إب
DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v2i2.76

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحابته الراشدين. وبعد:

فإن موضوع: (الدفاع عن النفس والحرب الاستباقية) من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بحياة الناس، بل وكافة المخلوقات فإن مما فطر الله تعالى عليه مخلوقاته أن أوجد فيها مجموعة من الغرائز والقدرات تتمكن بها من الحفاظ على حياتها وحماية نفسها من المتربصين بها، وتضمن لهذه المخلوقات البقاء واستمرارية، وكان من جملة هذه الغرائز: غريزة حب البقاء، وغريزة الدفاع عن النفس.

ولأهمية الحفاظ على النفس وديمومة حياتها أوجد الله تعالى لهذه المخلوقات ما يُمكنها به من الدفاع عن أنفسها، وقد تختلف هذه الأسلحة من مخلوق لأخر ومن وقت لأخر، بحسب الزمان والمكان والبيئة والظروف، وبما يتناسب وطبيعة ونوعية الأعداء المهاجمين ونوع سلاحهم.

هذه الغريزة (حب البقاء) أوجدها الله سبحانه تعالى في البشر، كما هيأ لهم من الأسلحة والإمكانات ما يحقق لهم حماية أنفسهم ويدفعون عنها الأخطار والاعتداءات الحسية والمعنوية، هذا من الناحية العملية، وأما من الناحية الشرعية فقد رتب الله تعالى على ما خلقه وأوجده للإنسان من قوة الغريزة، وكثرة الأسلحة وتنوعها، والقدرة على الدفاع بما أوجد لها من وسائل تمثل أسلحة رد للعدوان؛ أن ندب الله الناس عمومًا للدفاع عن أنفسهم، وحث المسلمين خصوصًا على ذلك، إلى درجة وصلت إلى الوجوب، لا في الدفاع عن النفس فحسب بل في أمر أوسع منه وهو الدفاع ورد العدوان عن الغير. وإذا كان الدفاع عن الغير مطلوبًا شرعًا، فمن باب أولى أن يكون الدفاع عن النفس أكثر طلباً، من باب فحوى الخطاب.

*وفي هذا البحث: **(الدفاع عن النفس والحرب الاستباقية في ضوء نصوص الوحي)** وقف الباحث، على محاور غاية في الأهمية، تمس حياة الناس اليوم، وتعالج بعض نوازل العصر، كانت السبب في اختياره وتناوله لهذا الموضوع من زاويتيه: الدفاع والحرب.*

وقد تناول الباحث الموضوع في مقدمة –بيَّن فيها الأصل في التعامل مع البشر–، ومبحثين: أولهما في الدفاع عن النفس ومشروعيته، واشتمل على عدَّة مطالب: جعل أولها في بيان مفهوم الدفاع عن النفس، ومشروعيته وأحكامه في ضوء نصوص الوحي. وخصَّص المطلب الثاني لأنواع الدفاع عن النفس، وفيه تحدث عن الدفاع عن النفس برد الدعاوى، (حق الرد) والدفاع عن النفس باللسان، والدفاع عن النفس باليد. ثم تناول في المطلب الثالث القواعد الشرعية في الدفاع عن النفس، وفيه أورد أقوال الفقهاء وناقشها، وخصّ المطلب الأخير بالمناقشة والرد على حديث: (فكن عبد الله المقتول). وأما المبحث الثاني فعنونه بالحرب الاستباقية ومشروعيتها. وضمَّنه أربعة مطالب. تناول في الأول منها مفهوم الحرب الاستباقية، وذكر في الثاني والثالث منها: الأدلة (المنطوقة والمفهومة) على مشروعية الحرب الاستباقية من القرآن الكريم والسنة النبوية. وفي المطلب الرابع تناول صورًا ونماذج تطبيقية للحرب الاستباقية في عصر الصحابة، وختم البحث بعدد من النتائج والتوصيات.

الدفاع عن النفس والحرب الاستباقية في ضوء نصوص الوحي

المقدمة:

قد يعد البعض موضوع الدفاع عن النفس والحرب الاستباقية عنوانين لموضوعين مختلفين إلاَّ أنهما في الحقيقة عنوان لموضوع واحد في غاية الأهمية، فهما كوجهين لعملة واحدة، إذ الدفاع حرب والحرب دفاع، فبينهما من الترابط والتلازم ما يجعل كلًا منهما مكمل للأخر ولازم له، فلا يمكن أن يفصلا عن بعضهما، كما لا يمكن أن يكون الكلام عن أحدهما دقيقًا وشاملًا وعلى وجه أكمل إذا لم يتم التطرق إلى الوجه الأخر منهما؛ لما بينهما من التلازم الذي أُشير إليه.

أسباب اختيار البحث:

- الحرج الشرعي الذي يتعرض له البعض من الدفاع عن نفسه –حسيا أو معنويًا– تحت مبررات واهية؛ إيثارًا للسلامة، واحتجاجًا بأدلة ظنية، وأقوال فقهية مرجوحة.
- الواقع المعاش من تغوُّل العدوان بأشكاله المتنوعة – الفردي منها والجماعي– وصوره المتعددة –الحسي منها والمعنوي– على الأفراد والجماعات والشخصيات الاعتبارية، مؤسسات كانت أو دولا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تجلية بعض الأحكام الشرعية، لبعض المسائل التي تُعد من النوازل المعاصرة، وبيان حق الأنسان والدول في الدفاع عن نفسها، وصور هذا الدفاع، مع التفريق بين ما هو حق وما هو حرمة، وما يترتب على ثبوت كل منهما.

أهداف البحث:

- إثبات وجوب الدفاع عن الحرمات.
- التأصيل الشرعي لمواجهة أي عدوان، وحق الشخصيات في الدفاع عنها من خلال الحرب الاستباقية.

منهجية البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المناهج: التاريخية، والوصفية، والتحليلية، من خلال الاستدلال بالوقائع التاريخية وتحليل النصوص الشرعية والمواقف النبوية، كما التزم بطريقة البحث الأكاديمي وقواعده وضوابطه العلمية، وجوانبه الفنية، المتعارف عليها، سواء فيما يتعلق بالتوثيق أو التناول الموضوعي أو الإخراج الفني، متجنبًا الترجمة للإعلام لئلا تثقل الحواشي، مكتفيًا بتخريج الأحاديث الشريفة –مرة واحدة، والإحالة عليها حال تكررها– وبيان الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين. وبيان للألفاظ التي تحتاج لبيان. وفيما يتعلق بتوثيق المصادر والمراجع، راعى الباحث الشروط التي ذكرها القائمون على المؤتمر في طريقة وآلية التوثيق في فهرس المراجع، مكتفيًا بإيراد لقب المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة في الحاشية؛ طلبًا لتخفيف الحواشي، وقد رتب الباحث معلومات بحسب توجيهات وشروط المؤتمر العلمي لجامعة البيضاء، وفق نظام APA.

تقسمات البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتوطئة ومبحثين، تضمنت المقدمة: أسباب اختيار البحث، أهميته، وأهدافه، ومنهجيته، وتقسيمات البحث. ثم تناول –من خلال القرآن الكريم– في توطئة البحث تأصيل طبيعة العلاقة بين الناس عموما والمخالف خصوصًا، وهل الأصل فيها السلم أم الحرب؟ كما تضمن المبحثين التاليين: **المبحث الأول الدفاع عن النفس المشروعية والأنواع.** على الخمسة المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الدفاع عن الدفاع عن النفس، ومشروعيته وأحكامه.

المطلب الثاني: أنواع الدفاع عن النفس.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الدفاع عن النفس من القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الرابع: الإجماع ودلالته على مشروعية الدفاع عن النفس.

المطلب الخامس: مناقشة حديث: «فكن عبد الله المقتول»

المبحث الثاني المعنون لـه بـ: الحرب الاستباقية ومشروعيتها.

واحتوى على المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحرب الاستباقية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحرب الاستباقية من القرآن الكريم.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحرب الاستباقية من السنة النبوية.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية للحرب الاستباقية في عصر الصحابة. واختتم ذلك بجملة من النتائج والتوصيات.

توطئة:

تعددت وتنوعت نصوص التشريعات السماوية كما اختلفت القوانين الأرضية في تحديد الموقف من العدوان والمعتدي، وفي اختيار أساليب مواجهته، ومع الاختلاف والتنوع التشريعي والقانوني في تحديد طريقة التعاطي مع العدوان والمعتدي واختيار أساليب مواجهته وردود الأفعال تجاه تصرفاته، إلاَّ إنَّا نجد إجماعًا شرعيا في نصوص السماء وقوانين الأرض على حق المعتدى عليه في مواجهة العدوان ورفع الظلم الواقع عليه من المعتدي.

وقد بينت نصوص القرآن الكريم أصل التعامل مع المخالف من غير المسلمين ومع المعتدي من المسلمين، فبيَّنت أن الأصل في التعامل مع المخالف هو السلم ما لم يعلن العداوة والحرب على المسلمين (الطريقي، ٢٠٠٧م، ص١١٠)، فيجوز حينئذ ردعه وكف عدوانه وظلمه، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقال تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:٩٠-٩١] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة:٨٧] وقال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة:٨-٩] وأمّا عدوان المسلم على أخيه المسلم فقد عدَّه القرآن الكريم نوعًا من البغي، وبين حكمه فقال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:٩] فأوجب على عموم الأمة ممثلة بولاة أمرها العمل على الصلح بين الفئات المتقاتلة، وكف الباغية عن بغيها ورد عدوانها، والتحيز للمستجيبة للصلح؛ نصرة للمظلوم، ومنعا لاستمرار الصراع والنزاع، واستتبابا للسلم والأمن في المجتمع المسلم، لينعم بالاستقرار، ويعمل على تحقيق تنمية مجتمعية، توفر له نوعا من الرفاهية والعيش الكريم، والحياة الإنسانية اللائقة.

المبحث الأول: الدفاع عن النفس المشروعية والأنواع

المطلب الأول: مفهوم الدفاع عن النفس، ومشروعيته وأحكامه في ضوء نصوص الوحي.

تعريف المدافعة:

الدفع: الإزالة بقوة. يقال: دفعه يدفعه دفعًا و دفاعًا و دافعه ودفعه فاندفع، وتدفع وتدافع. وتدافعوا الشيء: دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافعوا الشيء: دفعه كل واحد منهم عن نفسه.(ابن سيده،٢٠٠٠م،٣٢/٢) وتدافع القوم: أي دفع بعضهم بعضًا. ورجل دفاع ومدفع: شديد الدفع(ابن منظور،١٩٩٣م،٨٧/٨).

ويراد بلفظ الدفاع هنا: صدُّ الشخص العدوانَ الموجه إليه، ومبادلة المعتدي بمثل فعله.

أشار الباحث – فيما سبق– إلى أهمية العيش الكريم للإنسان، وإلى حقه في حياة إنسانية لائقة، نابعة من تكريم الله تعالى له قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] هذا التكريم لا يقتصر على أسلوب ونمط العيش بل يشمل ما هو أعظم من ذلك، وهو الحفاظ على حياة الإنسان وحماية كرامته، هذا الحفاظ لا يقتصر على الحماية من الغير، بل

تشمل حماية النفس من الإنسان ذاته، فقد بينت نصوص الوحي أن حياة الإنسان ليست ملكًا له؛ فليس له الحق في التفريط بها ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فعدوانه وتفريطه في نفسه لا يقل عن اعتدائه وعدوانه على غيره، فكل ذلك محرَّم.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية النفس من كل ضرر يلحق بها أو يسيئ إليها، سواء كان حسيًا أو معنويًا، وليس أدل على ذلك من أن تجعل حماية النفس إحدى كليات ومقاصد الشريعة الخمسة وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل(الرازي،١٩٩٧م، ١٦٠/٥) وبالنظر والتأمل في هذه المقاصد الخمسة يجد المتأمل أنها تتمحور حول حماية النفس، فالمقاصد الأربعة متعلقة بحماية النفس، من خلال حماية أجزائها، وحماية استمرار بقائها، وحماية عوامل سعادتها، فحفظ النسل حماية لاستمرار النفوس وديمومة الحياة، وحفظ المال حماية لأساس وقوام حياة النفس، وحفظ العقل حماية لمكونات أساسية تتعلق بالنفس وطريقة عيشها، وحفظ الدين حماية لما فيه سعادة النفس في الدنيا والاخرة.

وقد وفرت الشريعة الإسلامية العديد من أنواع الحماية لهذه الكليات، فكان في تشريعاتها الضمانات القوية الكفيلة بمنع أي انتهاك، فاعتبرت الاعتداء على أي منها جريمة كبرى، يجازى مرتكبها بعقوبات رادعة؛ لم تجعل في تحديدها للبشر دورًا ولا اجتهادًا. ولعل من أبرز هذه الحمايات ما يلي:

أ- الحرمة: جعلت الشريعة الإسلامية أغلب هذه الحقوق حرمات، فألبستها نوعًا من الحصانة الشرعية لا يجوز المساس بها. إذ الحرمات أعلى وأقوى من الحقوق، فالحقوق يجوز لصاحبها التنازل عنها، بخلاف الحرمات التي لا يحق لإنسان انتهاكها ولا يحق له كذلك التنازل عنها، قالﷺ:«إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(البخاري،٢٠٠١م،١٦٧/٢، رقم الحديث:١٧٣٩)

ب- العقوبات الرادعة المتمثلة في الحدود الشرعية، فالقصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد الحرابة تحمي حق الحياة، وحق النسل، وحق التملك، وحق الفكر وتحقق الأمن الاجتماعي والنفسي(الريسوني،٢٠٠٢م،٢٨).

لقد شدد الإسلام على حق الإنسان في الحياة، وتجلى هذا التشديد في مظهرين: المظهر الأول: جعل القرآن الكريم قتل نفس بشرية واحدة بمثابة إبادة جماعية للبشرية جمعاء قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.[المائدة: ٣٢].

المظهر الثاني: في العقوبة الدنيوية والأخروية التي يستحقها القاتل. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وقالﷺ: «من قتل معاهدا أو ذميا لم يرح رائحة الجنة»(البخاري،٢٠٠١م،٩٩/٤، رقم الحديث:٣١٦٦).

ج- الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والتي تحد وتمنع من انتهاك أي من تلك المقاصد الخمسة.

د- الجهاد والقتال دفاعًا وحماية لهذه الحقوق والكليات على الصعيد الفردي والجماعي، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] وقالﷺ:«من قتل دون ماله فهو شهيد»(صحيح البخاري،٢٠٠١م،١٣٦/٣، رقم الحديث:٢٤٨٠، ومسلم-بدون- ١٢٤/١، رقم،١٤١) وكما جعل الإسلام للإنسان حقًا في حماية نفسه بالكلية، فقد سرت هذه الحماية على كل عضو من أعضائه، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ

بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وهذه الحماية شاملة مستوعبة للأبعاد المكانية، والزمانية، والشخصية، والآثار، وأنواع الانتهاكات الحسية والمعنوية، وبهذه الشمولية تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية برعاية وحماية المصالح المعتبرة للإنسان من حفظ للدين، وحفظ للنفس، وحفظ للعقل، وحفظ للنسل، وحفظ للمال، والتي بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الإنسان(أبو زهرة، بدون، ٢٦٥).

هذا الحق في حماية النفس –وما يتعلق بها من بقية الكليات الخمس– كفلته التشريعات البشرية والشريعة الإسلامية غير أن ما يميز التشريعات الإسلامية عن التشريعات الوضعية، أن الوضعية كفلت حق حماية النفس لكل إنسان حي، فيما تجاوزت الشريعة الإسلامية ذلك فكفلته لكل مخلوق بشري فدخل في ذلك الجنين؛ فحرمت اجهاضه، وأوجبت في إسقاطه وقتله دية، كما كفلت للمرضى حق الحياة، وهو الحق الذي تنتهكه بعض التشريعات والقوانين الوضعية فتبيح إطلاق رصاصة الرحمة عليهم.

وأوجبت التشريعات الإسلامية حماية حق الحياة على الإنسان نفسه وعلى أقاربه، وعلى المجتمع –ممثلا بالدولة–، وهذا التنوع والتعدد في الحماية من أي اعتداء هو كذلك نوع من الشمول. كما أوجبت التشريعات لحماية هذا الحق تأمين الوسائل اللازمة لضمان تحققه، من توفير ما تقوم به الحياة ويحفظ النفس، من غذاء، ومسكن، ودواء وأمن، وحفاظ على الفكر والأخلاق بعدم انحراف إي منهما.

ومن الأمثلة على الشمول النوعي دخول سلامة البدن والحواس في حق الحياة، ودخول حماية مشاعر الإنسان في حق الكرامة(التركي،١٩٩٨م، ٥٩) فحرم الله أشد التحريم تعذيب الإنسان أو انتهاك كرامته والحط من قدره، حتى بالكلمة الجارحة أو السخرية منه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾ [الحجرات:١١] منع كل ذلك ولو كان في صورة إحسان إليه، قال تعالى: ﴿ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ﴾ [البقرة:٢٦٣] لما في ذلك من أضرار معنوية (شريان،٢٠٢٠م،١٨٤).

ولئلا يكون هذا الحق في الحماية نظريًا فإن الله تعالى قد أوجد وهيأ للإنسان من وسائل الدفاع والحماية ما يحقق له ذلك، ويمنع عنه الأضرار، ولا يقتصر الأمر على الإنسان فمما فطر الله تعالى عليه مخلوقاته أن أوجد فيها مجموعة من الغرائز، من شأنها أن تعمل على الحفاظ على حياة هذه المخلوقات واستمرارية بقائها، ومن بين هذه الغرائز غريزة حب البقاء، وغريزة الدفاع عن النفس، وقد تختلف هذه الأسلحة من مخلوق لآخر، ومن وقت لآخر، بحسب الزمان والمكان والبيئة والظروف، وبما يتناسب وطبيعة ونوعية الأعداء المهاجمين ونوع سلاحهم. هذا من الناحية العملية، أمَّا من الناحية الشرعية فقد سبق للباحث أن تناول وبيَّن أن الله تعالى رتب على ما خلقه وأوجده للإنسان من قوة الغريزة، وكثرة الأسلحة وتنوعها، أن حث الناس عمومًا على استعمال تلك الأسلحة، في الدفاع عن أنفسهم، وندب المسلمين خصوصًا إلى ذلك، بل قد يصل التوجيه إلى درجة الوجوب، لا في الدفاع عن النفس فحسب، بل في أمر أوسع منه وهو الدفاع عن الغير، قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء:١٧٥] وإذا كان الدفاع عن الغير مطلوبًا شرعًا، فمن باب أولى أن يكون الدفاع عن النفس أكثر وجوبًا، من باب فحوى الخطاب.

المطلب الثاني: أنواع الدفاع عن النفس

لم يقتصر تكليف الشارع الحكيم للإنسان على حماية النفس من الأخطار أو ما يؤدي لتلف النفس أو أحد أعضائها، بل عمَّ طلب الشارع من الإنسان أن يدافع عن نفسه وأن يحميها من كل أنواع الأذى الحسي أو المعنوي، والذي قد يؤثر عليه ماديًا أو معنويًا؛ بالنيل من سمعته وعرضه، أو يحط أو يقلل من كرامته وآدميته، ومن هنا فقد أباح الشارع الحنيف للإنسان أن يدافع عن نفسه وعرضه وكرامته بالقول باللسان . وباليد، وبغير ذلك من الأدوات والوسائل التي يندفع بها المعتدي والصائل، والتي قد تضطر المُعتدَى عليه إلى استخدام أسلحة حربية ودفاعية فتاكة،

تردع المعتدي وتمنع عدوانه، لاسيما مع استخدام المعتدي لهذا النوع من الأسلحة.

هذا التنوع والتعدد في الوسائل والأساليب الدفاعية التي يدافع بها الإنسان عن نفسه، معتمد على طبيعة ونوع الاعتداء وحجمه وأثاره، فمن أنواع ووسائل الدفاع عن النفس المشروعة ما يلي:

أولاً: الدفاع عن النفس برد الدعاوى. (حق الرد).

كفلت الشريعة الإسلامية لكل أحد أن يدافع عن نفسه، وإن يجاهر بذلك، وإن كان في مجاهرته شيء من السوء فهذا مما أباحه الله تعالى؛ ليكفل للإنسان حق الرد وليدفع عن نفسه ما نُسب إليه ظلما وزورًا، قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨] وفي هذا السياق ألزم الشارعُ القاضي وكلفه ضمان هذا الحق وتوفيره للمتخاصمين، وأن لا يقضي بعلمه(الحموي،١٩٨٥م، ٣٧٩/٢)، وفي هذا –أيضا– ضمان لحق الرد عند التقاضي، كما أوجب عليه كذلك توفير الجو المناسب نفسيًا وقضائيًا، وإيجاد الحماية اللازمة للإنسان عند دفاعه عن نفسه، وعند حضوره قاعة المحكمة، إن اقتضى الأمر. وجعل الشارع الإخلال بأي من بذلك مما يقدح في القضاء، ويطعن في حكم القاضي وفي عدالته، إذ من واجب القاضي –وهو حق للخصوم– أن يسمع من كل منهم، وسماعه من أحد الأطراف دون الأخرى وإصدار حكمه بناء على ذلك جور وظلم، حذَّر الشارع منهما، ورتب الإثم على هذا الفعل، ومن الأدلة على ذلك:

١– قوله تعالى: **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ }**[سورة ص:٢٦] وبهذا قال القرطبي ونقله عن النحاس فقال: "قال النحاس: ويقال: إن هذه كانت خطيئة داود؛ لأنه قال: لقد ظلمك، من غير تثبت ببينة ولا إقرار من الخصم.... فيه الفتوى النازلة بعد السماع من أحد الخصمين وقبل أن يسمع من الآخر، وبظاهر هذا القول قال ابن العربي، وهذا مما لا يجوز عند أحد ولا في ملة من الملل ولا يمكن ذلك للبشر"(القرطبي،٢٠٠٣م،١٥٣/١٥). فحذَّر سبحانه وتعالى من تسرُّع الحاكم واستعجاله بالنطق بالحكم قبل أن سماعه جميع أطراف النزاع، وأوجب عليه أن يتحرى ذلك على الوجه الأكمل، قال القرطبي: "وأن يكون –أي القاضي– عالمًا بالشروط التي تتضمن حقوق المحكوم له، وينبغي له أن يقول قبل إنجاز الحكم للمطلوب: أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا. حكم عليه، ولا يقبل منه حجة بعد إنفاذ حكمه، إلاَّ أن يأتي بما له وجه أو بينة"(القرطبي،٢٠٠٣م،١٥٣/١٥).

٢. جاء عن علي ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن؟ قال: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول» قال علي: فما زلت قاضيا"(الحاكم،١٩٩٠م،١٠٥/٤، رقم الحديث:٧٠٢٥).

٣. ما أجمع عليه الفقهاء ونصوا عليه من وجوب إتاحة هذا الحق للمدعى عليه، وأنه ليس للقاضي أن يسلبه هذا الحق، أو أن يحكم عليه بعلمه. نص على ذلك أبو حنيفة~، (السرخسي،١٩٩٣م، ١٢٤/٩) وجاء في الروض المربع: "فإذا حرر المدعي دعواه، فللحاكم سؤال خصمه عنها"(البهوتي، بدون،٣٨٥/٣)

وفي هذا إتاحة حق الإنسان في الدفاع عن نفسه ورد دعاوى الخصم أمام القاضي، وولي الأمر، دليل على إتاحة هذا الحق أمام من هم دونه من باب أولى.

ثانيًا: الدفاع عن النفس باللسان.

ويراد بذلك الجهر برد العدوان اللفظي والإساءات القولية الحاصلة من الخصم، بمثلها من الألفاظ، فالدفاع عن النفس باللسان مباح شرعًا، وقد أباح الشارع الحكيم للمظلوم أن يتلفظ بما لا يجوز لغيره أن يتلفظ به دفاعًا عن نفسه. يدل على ذلك:

١. قوله تعالى: **{لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا }**[النساء:١٤٨] قال الرازي: "لا يحب إظهار الفضائح والقبائح إلاَّ في حق من عَظُم ضرره وكثر مكره وكيده، فعند ذلك يجوز إظهار فضائحه... والمعنى: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، لكن المظلوم له أن يجهر بظلامته .... المظلوم ماذا يفعل؟ فيه وجوه:

الأول: قال ابن عباس وقتادة: لا يحب الله رفع الصوت بما يسوء غيره، إلا المظلوم فإن له أن يرفع صوته بالدعاء على من ظلمه.
الثاني: قال مجاهد: إلاَّ أن يخبر بظلم ظالمه له.
الثالث: لا يجوز إظهار الأحوال المستورة المكتومة؛ لأن ذلك يصير سببًا لوقوع الناس في الغيبة، ووقوع ذلك الإنسان في الريبة، لكن من ظُلِم فيجوز إظهار ظلمه، بأن يذكر أنه سرق أو غصب. وهذا قول الأصم.
الرابع: قال الحسن: إلاَّ أن ينتصر من ظالمه"(الرازي،١٩٩٩م،٧١/١١). وقال القرطبي: "ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك؟ فقال الحسن: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه، ولكن ليقل: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي، اللهم حل بينه وبين ما يريد من ظلمي، فهذا دعاء المدافعة، وهي أقل منازل السوء. وقال ابن عباس وغيره: المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له، فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم. وقال أيضًا هو والسدي: لا بأس لمن ظُلِم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه، ويجهر له بالسوء من القول"(القرطبي،٢٠٠٣م،٥/٦) وقيل: هو أن يبدأ بالشتيمة فيرد على الشاتم، وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: **{وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ}**[البقرة:١٩٤] "وهو ابتداء أمر كان في أول الإسلام، أن من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك، ثم نسخ ذلك بالقتال. وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمدﷺ والجنايات ونحوها لم ينسخ، وجاز لمن تعدي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدي به عليه، إذا خفي له ذلك وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء، قاله الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب مالك"(القرطبي،٢٠٠٣م،٣٥١/٢). وقال ابن عاشور: "ورُخِصَ لمن ظُلِم من المسلمين أن يجهر لظالمه بالسوء؛ لأن ذلك دفاع عن نفسه"(ابن عاشور،١٩٨٤م،٥/٦).

٢ـ قيل: نزلت الآية السابقة: **{ لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ }** [النساء: ١٤٨] في أبي بكرﷺ، فإن رجلًا شتمه، فسكت مرارًا ثم رد عليه، فقام النبيﷺ، فقال أبو بكر: شتمني وأنت جالس فلما رددتُ عليه قمتَ!! قال: «إن ملكًا كان يجيب عنك، فلما رددتَ عليه ذهب ذلك الملك وجاء الشيطان، فلم أجلس عند مجيء الشيطان» (ابن راشد، ١٩٨٢م،١٧٧/١١، رقم:٢٠٢٥٥) فإن صح هذا الحديث فإنه مما يُحتج به؛ لأن النبيﷺ لم يُنكر على أبي بكر دفاعه ورده، وانصرافه لم يكن نوعًا من الإنكار على الرد، وإنما لعلة أخرى بينهاﷺ، وهي حضور الشيطان. وإيراد هذا الدليل –إن كان فيه مقال– إنما هو استئناس فقد أغنى عنه غيره من الأدلة قبله وبعده.

٣– ما جاء عنهﷺ: «المستبَّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان، فما قالا فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم»(ابن حنبل،٢٠٠١م، ٤١١/١٦، رقم:١٠٧٠٤).

٤. إذنه وطلبهﷺ من شعرائه الرد على شعراء قريش، وغيرهم ممن كان يتعرض للنبيﷺ ومن معه بالهجاء. وقد استئناهم الله تعالى لمدافعتهم عن دينه ورسوله والمسلمين من قوله: **{وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ{٢٢٤} أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ{٢٢٥} وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ}** [الشعراء:٢٢٤-٢٢٦]
بقوله: **{ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}**[الشعراء: ٢٢٧] قال ابن كثير: "لما نزلت**{وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ}** جاء حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، إلى الرسول اللهﷺ وهم يبكون، قالوا: قد علم الله حين أنزل هذه الآية أنَّا شعراء. فتلا النبيﷺ: «**{إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}** قال: أنتم. **{وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً}** قال: أنتم. **{ وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا }** قال: أنتم»"(ابن كثير، ١٩٩٩م،٣٥٥/٣) وقال الرازي: "وصف الشعراء بهذه الأوصاف الذميمة؛ بيانًا لهذا الفرق استثنى عنهم الموصوفين بأمور أربعة... ورابعها: أن لا يذكروا هجو أحدٍ إلاَّ على سبيل الانتصار ممن يهجوهم. وهو قوله:**{وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا }** قال الله تعالى:**{ لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ }**[النساء: ١٤٨] ثم إن الشرط فيه ترك الاعتداء لقوله تعالى: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[البقرة: ١٩٤]" (الرازي، ١٩٩٩م،٥٣٩/٢٤).

٥ـ عن عائشة< أن رسول اللهﷺ قال: «أهجوا قريشًا، فإنه أشد عليهم من رشق النبل»(مسلم، بدون، ٤/ ١٩٣٥) رقم:٢٤٩٠).

٦ـ عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللهﷺ لحسان: «اهج المشركين فإن روح القدس معك» (النسائي، ٢٠٠١م،٨/٥، رقم

الحـــديث: ٨٢٩٥، وابـــن حنبـــل،٢٠٠١م،٣٠/٥٩٧، رقـــم الحديث:١٨٦٤٢).

٧- جواز الدفاع عن النفس ولو بالكذب إن اقتضت الضرورة، ويدل على ذلك ما يلي:

أ- بوب البخاري~ باب الكذب في الحرب، وذكر حديث جابر بن عبد اللهﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله ؟». فقال محمد بن مسلمة أنا. فأتاه فقال: أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين، فقال: ارهنوني نساءكم. كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهن أبناءنا، فيسب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين؟ هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة -يعني السلاح- فوعده أن يأتيه، فقتلوه ثم أتوا النبيﷺ فأخبروه.(البخاري، ٢٠٠١م،٣/١١٠، رقم الحديث:٢٨٦٧).

ب- جاء في سنن الترمذي عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول اللهﷺ: «لا يحل الكذب إلاَّ في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» (الترمذي،١٩٩٨م،٤/٣٣١، رقم الحديث: ١٩٣٩) فهذه النصوص مبيحة للكذب عند الحاجة في الحرب؛ لأن الحرب خدعة؛ ولأن الإنسان قد يحتاج له في الدفاع عن نفسه أو عن غيره. وهذا من قبيل المدافعة باللسان. ونقل ابن حجر عن ابن العربي قوله: "الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقًا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا"(ابن حجر،١٩٥٩م، ٦/١٥٩).

٨. أقوالهﷺ في مكة المكرمة قبل الهجرة وهي أكثر وأوضح من أن نحصيها هنا. كانت كلها من قبيل المدافعة باللسان.

ثالثا: الدفاع عن النفس باليد.

ويدل على ذلك آيات المعاملة بالمثل ومنها قوله تعالى:

١-{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ{١٩٠} وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ{١٩١} فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{١٩٢} وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ{١٩٣} الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ{١٩٤}[البقرة:١٩٠-١٩٤].

٢-{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة:٤٥]

٣-{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ } [النحل: ١٢٦]

٤- {ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ } [الحج: ٦٠].

٥- { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ{٣٩} وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ{٤٠} وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ} [الشورى:٣٩-٤١]

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الدفاع عن النفس

أولاً: الأدلة على المشروعية من القرآن الكريم.

١. جعل الله تعالى المدافعة والتدافع سنة كونية لا تستمر الحياة ولا تقوم إلَّا بها، إذ لا يمكن الحد من ظلم الظلمة وكف المعتدين، إلاَّ بدفعهم ومدافعتهم.

قال تعالى:**{وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ }** [البقرة:٢٥١]

وقال تعالى: **{وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوِ ادْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ }**[آل عمران:١٦٧].

وقال تعالى: **{الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ }** [الحج:٤٠]

٢- قسم الشارع الحكيم الجهاد إلى قسمين: جهاد الدفع وجهاد الطلب، وجعل القسم الأول -وهو موضوع البحث- من فروض

الأعيان. فمتى ما حدثت أسبابه تعين القيام به، كاحتلال جزء من أرض المسلمين، قال صاحب الروض المربع: "ويجب الجهاد إذا حضره، أو حصر بلده عدو، أو احتيج إليه، أو استنفره الإمام" (البهوتي، بدون،٤/٢)، وقال ابن قدامة: "وكذلك يجب على من استنفره الإمام، لقول النبيﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا» (البخاري،٢٠٠١م،٣ /١٤) رقم:١٨٣٤، ومسلم، بدون، ٩٨٦/٢، رقم:١٣٥٣). ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم، إما أن يكونوا جندًا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعًا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم... ويجب في ثلاثة مواضع... الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم. الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه"(ابن قدامة، بدون، ١٦٤/٩). وقال الكاساني: "وأما بيان كيفية فرض الجهاد، فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن كان النفير عامًا وإما إن لم يكن، فإن لم يكن النفير عامًا فهو فَرض كفَاية ومعناه: أن يُفتَرض على جميعِ من هو من أَهل الجِهاد، لَكن إذَا قام بِه البعض سقَط عن الباقين"(الكاساني،١٩٨٢م،٩٨/٧). وقال ابن عبد البر: "فإذا أظل العدو بلدة مقاتلًا لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته، على قدر طاقته خفيفًا وثقيلا شابًا وشيخًا، فإن لم يكن وجب على كل من سبقهم من المسلمين وجب عليهم عونهم والنفير إليهم ومقاتلة عدوهم معهم، فإذا كان في ذلك ما يقوم بالعدو في المدافعة، كان ما زاد على ذلك فرضًا على الكفاية"(ابن عبد البر. ٢٠٠٠م،١٣٠/٥)، وهذا الحكم – الفرض العيني أو الكفائي– هو الواجب حال اعتدي أحدٌ على فرد من المسلمين.

ومن هنا فقد أوجب الشارع الحكيم الدفاع عن الكليات الخمس المعروفة: الدين، النفس، والعرض، والمال، والعقل؛ لأن في الحفاظ على مجموعها حفاظ على النفس وإكرام لآدميتها وصيانة لها من الامتهان، والعكس بالعكس، إذ لا معنى للحياة إذا ما انتهكت الأعراض واختلطت الأنساب وسُلبت الأموال. وللحفاظ على روح الحياة الإنسانية وجوهرها فقد أوجب الشارع المحافظة والمدافعة على هذه الكليات، التي يكون الإنسان بها إنسان.

٣. أوجب الشارع الدفاع عن الآخرين من المستضعفين، كما أوجب نصرة المظلومين، وقتال الفئة الباغية إن استمرت في بغيها ولم تفئ إلى أمر الله. وهو ظاهر من خلال النصوص التالية:

أ . قال تعالى: **{وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا }** [النساء: ٧٥] فأوجب الله تعالى على الإنسان الدفاع عن الآخرين من المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، وإذا كان رده العدوان الواقع على غيره واجبًا عليه فإن رفع الظلم الواقع عليه أقوى وجوبًا من باب أولى، إذ هو من باب فحوى الخطاب كما هو معروف عند الأصوليين.

ب . قال تعالى: **{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }** [الحجرات:٩] وهذه الآية صريحة الدلالة في وجوب مقاتلة الفئة الباغية من جميع المسلمين، حتى ممن لم يتعرضوا لأذاها. فإذا كان هذا هو الواجب مع فئة باغية من المسلمين، فكيف إن كان العدوان من فئة غير مسلمة؟ ما من شك أن الواجب سيكون أولى. وإذا كان هذا الواجب متعينًا على غير المعتدى عليه، ممن يقدر على النصرة والدفاع عن المستضعفين والمعتدى عليهم، فكيف سيكون الحال بالنسبة للمعتدى عليه؟ ما من شك أن الوجوب عليه في دفع الظلم ومقاومته والعمل على رفعه أولى وأحرى.

ج . ومن الأدلة التي تُظهر مشروعية الدفاع عن الغير قوله تعالى: **{وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ }** [القصص:١٥] فلم تتكر النصوص القرآنية على موسى دفاعه عن ذلك المستضعف من بني إسرائيل، بل تناول وأسلوب العرض القرآني يشعر بإيراده في سياق المدح، مما يدل على إباحة ذلك الفعل.

د. قولهﷺ: «أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»(البخاري،٢٠٠١م،٣/ ١٢٨، رقم الحديث:٢٤٤٣)

بهذه النصوص الموجبة على الإنسان الدفاع عن غيره يظهر مدى اهتمام الإسلام بحياة الإنسان، فأوجب على الجميع حماية الفرد، وأوجب على الفرد العمل على حماية المجتمع، وبهذا يُمنع الظلم والاعتداء، وتُغرس في نفوس المجتمع وفي عقله الجمعي مبادئ وقيم من شأنها تجريم المعتدي ومقاومته جماعيًا، فيتحقق بذلك ما يمكن وصفه بمنظومة الدفاع المشترك، عن طريق التكافل الأمني الاجتماعي، الذي يجب أن يعمل الجميع على تحقيقه؛ لأنه لولا هذا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم تدريجيًا، فالظلمة وقطاع الطرق وغيرهم من المعتدين إذا انفردوا بإنسان يريدون نفسه أو حرمته أو ماله، ولم يعنه غيره على دفع اعتدائهم فإنهم سيأخذون أموال الكل واحدًا واحدا، وينتهكون أعراض الجميع، ولن يصبح أحد بمنأى عن عدوانهم وشرهم وضررهم، الشامل على العام والخاص بمضي الوقت، وقديمًا قيل في الأمثال: "ألاَ إني أكِلْتُ يوم أكِلَ الثورُ الأبيض" يضربه الرجل يُرْزَأ بأخيه، وهو مثل مروي عن علي، وأنه قال بعده: "ألا إني وَهَنْتُ يوم قتل عثمان"(النيسابوري، بدون، ١/ ٢٥).

ولأن مقصود الشارع الحنيف تحقيق التكافل الأمني الاجتماعي بروح الجماعة؛ فقد جعل الأنفس البشرية نفسًا واحدة، والتعدي عليها تعدٍ على مجموعها، وإنقاذها إنقاذ لذلك المجموع فقال: **{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ }**[المائدة: ٣٢]؛ ولأن الجميع نفس واحدة وجب على الجميع الدفاع عن الفرد، ويتأكد هذا الوجوب في حق المسلم، لقولهﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(البخاري، ٢٠٠١م، ٨/ ١٠، رقم:٦٠١١، ومسلم ، بدون، ٤/ ١٩٩، رقم:٢٥٨٦. وفي لفظ آخر: «كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»(مسلم، بدون،٤/ ١٩٩، رقم الحديث:٢٥٨٦)، وقولهﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا». وشبك بين أصابعه»(البخاري،٢٠٠١،٢/ ٨٦٣، رقم الحديث:٢٣١٣).

ثانيًا: أدلة مشروعية الدفاع عن النفس من السنة النبوية.

١. عن عبد الله بن عمرو{ قال: سمعت النبيﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (البخاري، ٢٠٠١م، ٣/ ١٣٦، رقم:٢٤٨٠، ومسلم، بدون، ١/ ١٢٤، رقم:١٤١) هذا الحديث نص في مشروعية وإباحة القتال لحفظ الأموال، والموت دونها ولأجل الدفاع عنها، ونص في إهدار دم المعتدي، وإن قُتل كان في النار. ويدل على ذلك: «أن رجلا جاء إلى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»(مسلم، بدون،١/ ١٢٤، رقم:١٤٠).

ومن المعرف في كتب الأصول أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، فإذا ما شُرع للإنسان أن يقاتل وأن يدافع عن ماله وأن يموت دونه، فمن باب أولى أن يُشرع للإنسان أن يقاتل وأن يدافع عن نفسه، وأن يموت دونها. وقد جاء في لفظ آخر ما يؤكد هذا الحكم في الموت حماية للنفس، فقد روي عن رسول اللهﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد»(أبو داود،٢٠٠٩م،٤/ ٢٤٦، رقم:٤٧٧٢، صححه الألباني)، وليس أعظم في الدلالة على مشروعية الدفاع عن النفس من أن يجعل الله تعالى من قُتِل مدافعًا عن نفسه أو عن ماله أو عن غيره شهيدًا.

ووجه الدلالة أنه لما جعلهﷺ شهيدًا دل على أن له القتل والقتال.

٢. أفعالهﷺ في دفاعه عن نفسه وأفراد دولته، وهي أكثر من أن تحصى، وسنشير إلى بعض منها عند الحديث عن مواقف من السيرة تدل على مشروعية الدفاع عن النفس والسبق في القتال.

المطلب الرابع: الإجماع ودلالته على مشروعية الدفاع عن النفس.

اتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن النفس، وعلى جواز قتال المحاربين.(ابن تيمية، ١٩٩٧م،٤٦) والبغاة، وعدَّ الفقهاء الدفاع عن النفس نوعًا من الجهاد، فاعتبر المالكية أن هذا الدفاع والقتال لغير الكفار من باغ، ومرتد، ومحارب، ولص، جهاد معتبر. ففي المدونة عن مالك: "جهاد المحاربين جهاد.

وروى أشهب: "من أفضل الجهاد وأعظمه أجرًا". (ابن الأزرق، بدون،٢/٥٣)، قال العز بن عبد السلام: "ولا شك في أنه جهاد، وإنما الخلاف هل له مزية على جهاد الكفار أم لا؟ فظاهر قول أهل المذهب المالكي لا مزية له، وصرح ابن ناجي أنه المشهور(ابن الأزرق، بدون،٢/٥٣) ، ورجح ابن عبد السلام أن جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار،(الدسوقي، بدون،٢/١٧٣)، وهو الظاهر؛ لأنه رفع لفساد واقع بين المسلمين، يؤدي إلى ضعفهم، وتغيير كثير من أحكامهم، والبداء بإزالته أولى من الاشتغال برفع أذى منفصل عنهم.

وإذا كان قتال المحاربين من أهل الإسلام واجبًا عند محاربتهم وخروجهم؛ فإن قتال الكفار أهم وأعظم إذا ما قاتلوا المسلمين، فإن تساووا مع المحاربين في الضرر والخطورة كان قتال غير المحاربين أولى.

وفي قتال البغاة قال الشوكاني: "واعلم أنَّ قتَال البغَاة جائز إجْمَاعًا، كما حُكِي ذلك في البحر الزخار، ولا يبعد أنْ يكون واجبا، لقوله تَعالى: **{ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي }**[الحجرات: ٩] وقد حُكِيَ في البحر أيضا عن العِتْرَةِ جميعا أنَّ جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلَى ديارهم، إذْ فعلُهم في دار الإسلام كَفعل الفَاحشة في المسجد. قال في البحر أيضا: والبغي فسق إجماعا" (الشوكاني،١٩٩٣م،٧/٣٥٦).

فيُخلص من ذلك: أن المدافعة عن النفس واجبة، (النووي،١٩٧٢م، ٢/١٦٥) ونوع من الجهاد في سبيل الله . كما نص على ذلك المالكية فيما ذكرنا . لا يجوز للإنسان أن يُقصر فيها، فإن قصَّر فهو آثم، وهذا الإثم حصل عند توفر القدرة على المدافعة، وعدم ترتب حصول أضرار أو مفاسد أكبر منها، فإن لم تكن له قدرة، أو كانت له إلاَّ أنه سيترتب على هذه المدافعة أضرار ومفاسد كانت المدافعة في حقه مباحة، إن شاء دافع وإن شاء فعل غير ذلك. فإن كان الضرر كبيرًا والمفاسد أعظم، فالظاهر والله أعلم أن المواجهة هنا قد تحرُم. وهذه النقطة الأخيرة خاصة بمن سيكون الضرر متعديًا إلى غيره، أما من كان الضرر مقتصرًا عليه، فيبقى الأمر في حقه مباحًا.

وقد إجماع المسلمين على أنه لا يجب أن يبذل للمعتدي والمحارب والصائل من المال لا قليل ولا كثير إذا أمكن قتالهم، وإجماعهم على عدم جواز تمكين من ينتهك الأعراض من النفس والحرمات، (ابن تيمية، ١٩٩٧م،٤٦)، استنادًا على حديث عبد اللَّه بن عمرو{ قال: سمعت النبيﷺ يقول: «من قُتِل دون ماله فهو شهِيد» (البخاري، ٢٠٠١م،٢/٨٧٧، رقم الحديث: ٢٣٤٨) وحديث أبي هريرةﷺ قال: جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: «فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار» (مسلم، بدون،١/١٢٤، رقم: ١٤٠)، وعلى هذا الإجماع استند الفقهاء في عباراتهم التالية، قال النووي: "وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف" (النووي،١٩٧٢م، ٢/١٦٥)، وقال ابن تيمية: "وهذا الذي تسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان يريد المال جاز منعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلاَّ بالقتال قوتل. وإن ترك القتال وأعطاهم شيئا من المال جاز، وأما إن كان مطلوبة الحرمة –مثل: أن يطلب الزنا، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به– فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه لأن بذل المال جائز وبذلك الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز، وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره"(ابن تيمية، ١٩٩٧م،١١٣)، وذكر ابن قدامة في المغني: "أن من دخل منزلًا بالسلاح فأمره صاحب المنزل بالخروج فلم يفعل، فلصاحب المنزل أن يضربه بأسهل ما يخرجه به، فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه، وإن قُتل صاحب الدار كان شهيدا. وأن كل من عَرَضَ لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكرنا... وإن لم يمكن إلاَّ بقتالهم فله قتالهم وقتلهم. وذكر جملة من أقوال الفقهاء والمحدثين منها:

. قول أحمد . في اللصوص يريدون نفسك ومالك . قال: قاتلهم تمنع نفسك ومالك.

. وقال عطاء في المُحرم يلقى اللصوص . قال: يقاتلهم أشد القتال.

ـ وقال ابن سيرين: ما أعلم أحدًا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثمًا إلاَّ أن يجبن.

. وقال الصلت بن طريف: قلت للحسن: إني أحرج في هذه الوجوه أخوف شيء عندي: يلقاني اللصوص يعرضون لي في مالي، فان كففت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت اللص ففيه ما قد علمت! قال: أي بني من عرض لك في مالك فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد. وبنحو هذا عن أنس و الشعبي و النخعي.

ـ وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها، فقتلته لتحصن نفسها فقال: إذا علِمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها، وذكر حديثًا عن عبيد بن عمير أن رجلًا أضاف ناسًا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: والله لا يُودى أبدا. . أي لا يُعْطَى ورثته ديته . فإذا جاز الدفاع عن المال الذي يجوز بذله وإباحته، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح من باب أولى من الدفاع عن المال. وإذا ثبت هذا فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك؛ لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفاع نوع من التمكين"(ابن قدامة، بدون،١٠/٢٤٧).

وقد أوجب الله تعالى المدافعة لا على المُعتدَى عليه فحسب، بل أوجبها على من كان معه، فإذا صال على إنسان صائلُ يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها فيجب على غير المَصُول عليه معونته في الدفاع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفاع عنهم، (ابن قدامة، بدون،١٠/٢٤٧) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في سياق الحديث عن الدفاع عن الغير، وذُكِرت أدلة ذلك فلا حاجة لتكرارها.

المطلب الخامس: مناقشة حديث: «فكن عبد الله المقتول».

فيما سبق ذكرنا أقوال الفقهاء في وجوب المدافعة ورد عدوان، وفي هذا المطلب يعزز الباحث حديثه عن مشروعية الدفاع عن النفس من خلال بيانه بعض الاعتراضات والشبهات المتعلقة بالموضوع من خلال رده ومناقشته الاستدلال بحديث: «فكن عبد الله المقتول» الذي يحتج به من يرى أفضلية الاستسلام والتسليم للمعتدي، وهو الرأي الذي ذهب إليه بعض الفقهاء ممن يرى التخيير في المدافعة، وهو أحد الأقوال التي أوردها النووي وغيره. (النووي،١٩٧٢م،٢/١٦٥)

- والظاهر والله أعلم أن المدافعة واجبة على القادر عليها؛ للأدلة الموجبة للدفاع عن المال، ومدافعة من أراد أخذه؛ فمدافعة من أراد الاعتداء على النفس أولى. وأما حجة من قال بالتخيير –وهم أصحاب القول الثاني– فاستدلوا بقولهﷺ فيما رواه خالد بن عرفطة قال: قال لي رسول اللهﷺ: «يا خالد إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل» (ابن حنبل،٢٠٠١م،٥/٢٩٢، رقم الحديث:٢٢٥٥٢، والحاكم،١٩٩٠م،٤/٥٦٢)، رقم الحديث:٨٥٧٨).

فالرد عليه من وجوه منها:

أولاً: الرد من حيث الرواية.

بالنظر في أقوال أئمة الحديث وحكمهم على الحديث المذكور يترجح ضعف هذه الرواية، وقد نص على تضعيفها الهيثمي في مجمع الزوائد؛ لضعف أحد رواته، وهو علي بن زيد، (الهيثمي،١٩٩٤م،٧/٣٠٢) وضعفه كذلك ابن حجر، (ابن حجر،١٩٩٥م، ٤/٢٢٨). وضعف الهيثمي الرواية الأخرى، (الهيثمي،١٩٩٤م،٧/٢٩٤). وجاءت رواية أخرى من رواية أبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبو يعلى وأحمد بن حنبل، وهي كذلك أيضا روايات ضعيفة؛ لأن مدار أسانيدهم على راو لم يسم، (ابن قايماز، ١٩٩٩م،٨/٥١). ومن الشرَّاح من نسب الحديث لحذيفة، وليس بصحيح، وأنه لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة"(العجلوني:٢٠٠٠م، ٢/١٣٤). فجميع الروايات ضعيفة، وما صح منها فليس فيه لفظ (فكن عبد الله المقتول).

ثانيًا: الرد من حيث الدراية.

أ . على فرض صحة الحديث، فمنطوقه نص في الكف عن القتال عند الفتن، لا أنه نص في ترك الدفاع عن النفس. وقد فرَّق الإمام الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام، فحمل حديث «من قتل دون ماله فهو شهيد»(البخاري،٢٠٠١م،٢/٨٧٧، رقم الحديث: ٢٣٤٨) عليها، وأما في حال الخلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدًا. لحديث: «فكن عبد الله المقتول». وقال النووي:

"وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابيﷺ وغيره، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين} وغيرهما: لا يدخل فيها، لكن إن قصد دفع عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام. وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه، بمقاتلة الباغين، وهذا هو الصحيح، وتُتاوَل الأحاديث –الدالة على اعتزال الفتنة– على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد، واستطال أهل البغي والمبطلون، والله أعلم"(النووي،١٩٧٢م، ١٠/١٨).

ب . مخالفته للنصوص القطعية الموجبة للقتال ودفع عدوان المعتدين، ومنها قوله تعالى:

١. **{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}** [البقرة: ١٩٠].

٢. **{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ }** [النحل: ١٣٧].

٣. **{ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ }** [الحج:٦٠].

٤. **{ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ}** [الشورى:٣٩].

٥. **{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }** [الحجرات: ٩].

ج . أوجب الله تعالى على المضطر أن يأكل لحم الميتة، فإن مات ولم يأكلها عُدَّ قاتلًا لنفسه، وملقيًا لها في التهلكة، (الشنقيطي، ١٩٩٥م، ٦٥/١) ومن استسلم ولم يدافع عن نفسه عُدَّ كذلك ملقيًا لها في التهلكة لاسيما مع القدرة على الدفع، بأي شكل من الأشكال بما فيها الفرار؛ إذ هو نوع من الدفع، ومنه التحيز إلى فئة قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٦] أو الخروج والهجرة ومنه قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً}** [النساء: ٩٧] وعدم رفع عدوان المعتدي والاستسلام له نوع من ظلم النفس، ونقل ابن حجر عن ابن المنذر قوله :"والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر"(ابن حجر،١٩٥٩م،١٢٤/٥)، وحكى ابن المنذر عن الشافعي~: "أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك، وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة" (ابن الأمير الصنعاني، بدون،٢٦٢/٣).

وللباحث أن يستدل لما ذكر الشافعي وأحمد بما جاء عن يعلى بن أميةﷺ قال: غزوت مع النبيﷺ جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير فقاتل إنسانًا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبيﷺ فأهدر ثنيته وقال: «أفيدع إصبعه في فيك تقضمها –قال: أحسبه قال:– كما يقضم الفحل»(البخاري،٢٠٠١م، ١٠٨٦/٣، رقم الحديث:٢٨١٤)، فهذا الحديث كما أنه يدل على إهدار حق المعتدي، فهو كذلك دال على مشروعية الدفاع عن النفس، بإقرارهﷺ ذلك. فالحديث دليل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور، وقالوا: لا يلزمه شيء؛ لأنه في حكم الصائل. (العظيم آبادي، ١٩٩٤م،٢١٤/١٢).

واحتجوا أيضاً: بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحًا ليقتله، فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه. (ابن حجر،١٩٥٩م،٢٢٢/١٢، وابن الأمير/ بدون، ٢٦٢/٣).

المبحث الثاني:

الحرب الاستباقية ومشروعيتها في ضوء نصوص الوحي

المطلب الأول: مفهوم الحرب الاستباقية.

قبل أن يتحدث الباحث عن الدفاع عن النفس من خلال الحرب الاستباقية، يشير إلى بعض الآيات القرآنية، والتي يمكن أن يقال: بأنها أسس ومعالم قرآنية، رسمت وحددت طبيعة وأسلوب ونوع التعامل العسكري بين المسلم مع الآخرين، ومن هنا كانت هذه الأسس هي بعينها ضوابط شرعية وأمنية، من شأنها أن تحقق

نوعًا من السلم والاستقرار العالمي، يمكن من خلالها استنباط تعريف للحرب الاستباقية، ومن هذه الآيات قوله تعالى:

١. **{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}**[البقرة: ١٩٠]

٢. **{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}** [البقرة:١٩٣].

٣. **{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[الأنفال:٦١].

٤. **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }** [الممتحنة: ٨].

وبيان هذه الأسس إنما لدفع توهم قد يتبادر إلى ذهن البعض، بظنه أننا –بتناول هذا الموضوع– ندعوا إلى إشاعة الحروب وتفجيرها، أو التأصيل لأعداء المسلمين وإيجاد المبرر لهم بضرب المسلمين، كنوع من المعاملة بالمثل، وليس هذا هدف البحث، كما أنه ليس مقصود الشارع كما تم بيانه.

وعليه فإن الحديث عن الحرب الاستباقية مندرج تحت ما يُعرف عند الفقهاء بجهاد الدفع؛ كونها تهدف إلى دفع الأضرار المقصود إيقاعها على المسلمين، أو إيقاع المسلمين بها، ومواجهة أخطار العدو، ذلك أن بعض الأعداء لا يقبل بمبدأ القبول بالآخر واشاعة السلم والعيش المشترك إلاَّ وفق شروطه المجحفة المذلة والمهينة، لا يقبل بها إلاَّ أصحاب النفوس الخسيسة والأخلاق الدنيئة، وبالتالي وجب على الأحرار والكرام ممن لا يرضون الدون والهوان، مواجهة هذا النوع من الأعداء، وعدم الاستكانة لهم، وعدم القبول بشروطهم المجحفة.

هذه المواجهة الرافضة لنظرية العدو وشروطه في التعايش قد تلجأ المسلمين إلى الدخول في مواجهات عسكرية، ومن هنا تطلب البحث في الدفاع عن النفس تناول موضوع الحرب الاستباقية، مع هذا النوع من الأعداء، المستهدف عقيدة المسلمين، وكرامتهم وأوطانهم، وثرواتهم، ووحدتهم، وأمنهم واستقرارهم.

تعريف الحرب الاستباقية:

من خلال المقدمة الموجزة يمكن تعريف الحرب الاستباقية بأنها: تلك الحرب التي يبادر بها المدافع ويباغت بها العدو قبل أن يستعد لها، من غير خيانة أو نقض عهد؛ لدفع ضرره وتحقيق مصالح مطلوبة، دون أن يترتب عليها أضرار كبيرة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحرب الاستباقية من القرآن الكريم.

الحرب الاستباقية جاء في الشريعة ما يدل على مشروعيتها، وقد نبه النبيﷺ على هذه المشروعية، بممارستها عمليًا، وقد سبق وأن وضح القران الكريم بجلاء هذه المشروعية والجواز، بل ندب إلى ذلك وحث عليه، فمما ورد في القرآن الكريم في ذلك:

أولاً: قوله تعالى: **{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ }**[الأنفال: ٦٠].

منطوق الآية يدل على وجوب إعداد العدة في كل زمان ومكان ومن جميع المسلمين؛ لإرهاب من جمع بين عداوته الله وعداوته للمسلمين، ممن عُرف عنه المجاهرة بالعداوة. وأمَّا غيرهم ممن لا يتصف بهاتين الصفتين، فقد تناولته نصوص قرآنية أخرى، منها قوله تعالى: چ □ □ □ □ پ پ پ پ □□ □ □ چ [التوبة: ٧٣] فالمسلم كما يعاديه الكافر كذلك قد يعاديه المسلم أيضًا، وله أن يدافع ويحمي نفسه من ضرر كل منهما، ومعلوم أنه إذا كان قوي الحال، كثير السلاح ظاهر الغلبة، خاف أعداؤه منه، وكما يخشاه أعداؤه من الكفار فكذلك يخشاه من يعاديه ممن ينتسب للإسلام.

وفي الآية السابقة جملة من الأحكام الشرعية التي دل عليها منطوق الآية، ومنها: وجوب إعداد العدة؛ لإرهاب الأعداء؛ لكف أذاهم ودفع عدوانهم. وكما دل منطوق الآية على وجوب إعداد القوة، فإن القوة المقصود بها في الآية هي الرمي، كما فسرها بذلك سيدنا محمدﷺ فقال: «ألا إن القوة الرمي» (مسلم، بدون، ١٥٢/٣، رقم الحديث: ١٩١٧) ويدخل في إعداد القوة وإظهارها المتمثلة بالرمي . القيام بحروب استباقية، إن دعت

الحاجة إليها، ويقدر هذه الحاجة أهل الاختصاص وأصحاب القرار. وذلك عملًا بالقاعدة الفقهية المعروفة: ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

ووجه الدلالة على جواز ذلك، واضح من خلال دلالة مفهوم الآية، فهو يدل على أن هذا الإعداد واجب؛ لإرهاب العدو وتخويفه وردعه، فكانت هذه هي علة الحكم، فإن لم يتحقق الردع والتخويف إلاَّ بقيام المسلمين ببعض المعارك الحربية، أو المناوشات العسكرية الاستباقية التي تحقق هذا الردع في نفوس الأعداء، ولم تكفِ العروض العسكرية لإبراز هذه القوة، ولزرع الرعب في نفوس الأعداء، ولم تحقق المقصود، جاز إظهار مزيد من القوة ولو بما ذُكر من شن حروب استباقية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

وكون هذه القوة المأمور بإعدادها هي الرمي، فهي شاملة للرمي بنوعيه الرمي التدريبي والرمي الحربي، فكلاهما من الإعداد. وعليه فإن الآية دالة على جواز الحرب الاستباقية، وداعية إليها عند الحاجة، بدليل القاعدة المذكورة.

وما ذُكر من جواز القيام بحروب استباقية هو ما استنبطه الفقهاء والمفسرون في تفسيرهم لهذه الآية، قال القرطبي: "وكلما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك"(القرطبي،٢٠٠٣م،٥٣/٨] وقال البيضاوي وأبو السعود: "أعدوا لقتال الذين نبذ إليهم العهد وهيئوا لحرابهم، أو لقتال الكفار على الإطلاق، وهو الأنسب بسياق النظم الكريم**{ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ }** من كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان"(أبو السعود، بدون،٣٢/٤). ومن المعروف أن من عناصر القوة، ومقومات النصر، وعوامل الحسم العسكري، المبادأة في الهجوم ومباغتة العدو به، واستغلال عنصر المفاجأة، فكم من المعارك الحربية كان النصر فيها حليفًا لمن استفاد من هذا العنصر وأحسن توظيفه، فإذا كانت المبادأة مؤدية إلى ذلك فما من شك أنها من القوة المأمور بإعدادها.

الإعداد وإظهار القوة . المطلوبة في الآية . نوع من الحرب الاستباقية:

أمر الله تعالى بالإعداد وإظهار القوة؛ لإرهاب الأعداء، وهذا الإعداد والإرهاب ما هما في الحقيقة إلاَّ نوع من الحرب النفسية، وما الحرب النفسية إلاَّ نوع من الحرب الاستباقية ومقدمة لها ومظهر من مظاهرها. وهذا معروف عند علماء النفس وعند العسكريين.

وعليه فالآية نص في جواز ممارسة الحرب النفسية، التي هي بمثابة حرب استباقية، وإحدى مظاهرها. ولا يلزم أن يُفهم من الآية أن الاقتصار على إعداد العدة هو المطلوب، فالإعداد هنا ليس واجبًا لذاته، بل هو واجب لغيره، ومحقق لمقصود شرعي وسياسي وعسكري، يتمثل هذا المقصود في حماية الإسلام والمسلمين دينًا ودولة، فإن تحقق هذا المقصود بمجرد الإعداد فبها ونعمت، وإن لزم الأمر ما ذكرنا من القيام بحرب استباقية لا يرتدع العدو إلاَّ بها، فإنها حينئذ تتعين، مع الأخذ بعين الاعتبار للقواعد الشرعية من تقديرٍ للمفاسد والمصالح المترتبة عليها، ودفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.

كما يمكن القول: إن الإعداد المأمور به في الآية أمر زائد على القيام بالمعارك الاستباقية الرادعة، الهدف منه المبالغة في إظهار القوة بحيث يُرهب الأعداء، ويُقطع أملهم حتى من مجرد التفكير في العدوان والاعتداء على المسلمين، فإذا كانت الحروب الاستباقية لا تحقق ردعًا إلاَّ بعد قيامها، فإن الإعداد الشامل والاستراتيجي سواء في الأفراد –من حيث الإعداد المادي والمعنوي– أو العتاد من شأنه أن يحقق الردع الكامل المغني عن القيام بحروب استباقية، يقول الرازي: "اعلم أنه تعالى لما أوجب على رسوله أن يشرد من صدر منه نقض العهد، وأن ينبذ العهد إلى من خاف منه النقض، أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار، قيل: إنه لما اتفق أصحاب النبيﷺ في قصة بدر أن قصدوا الكفار بلا آلة ولا عدة أمرهم الله أن لا يعودوا لمثله، وأن يعدوا للكفار ما يمكنهم من آلة وعدة وقوة، والمراد بالقوة ههنا ما يكون سببًا لحصول القوة، وذكروا فيه وجوهًا:

الأول: المراد من القوة أنواع الأسلحة.

الثاني: روي أنهﷺ قرأ هذه الآية على المنبر وقال: «ألا إن القوة الرمي» قالها ثلاثًا. (مسلم، بدون، ٣/ ١٥٢، رقم الحديث:١٩١٧).

الثالث: قال بعضهم: القوة هي الحصون.

الرابع: قال أصحاب المعاني: الأولى أن يُقال: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة، وقولهﷺ: «القوة هي الرمي» (مسلم، بدون،١٥٢، رقم الحديث: ١٩١٧) لا ينفي كون غير الرمي معتبراً، كما أن قولهﷺ: «الحج عرفة»(الترمذي،١٩٩٨م، ٢٣٧/٣، رقم الحديث: ٨٨٩، وصححه الألباني) لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود، فكذا ههنا... ثم إنه تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء فقال: **{تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ}** وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له، مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم، وذلك الخوف يفيد أمورًا كثيرة

أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام.

وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية.

وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعيًا لهم إلى الإيمان.

ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار.

وخامسها: أن يصير ذلك سببًا لمزيد الزينة في دار الإسلام...

قلنا: هذا الإرهاب من وجهين:

الأول: أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم؛ انقطع عنهم طمعهم من أن يصيروا مغلوبين، وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم وبواطنهم ويصيروا مخلصين في الإيمان. والثاني: أن المنافق من عادته أن يتربص ظهور الآفات، ويحتال في إلقاء الإفساد، والتفريق فيما بين المسلمين، فإذا شاهد كون المسلمين في غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة"(الرازي، ١٩٩٩م، ١٤٨/١٥).

وإذا أخذنا بقول أصحاب المعاني -وهو أرجح الأقوال- يمكن الاستدلال به على دخول الحرب الاستباقية في هذا المعنى، إذا كانت تحقق أهدافها ومقاصدها للمسلمين، وتقذف الرعب في قلوب أعدائهم، فإنه يتعين فعلها عند الحاجة الداعية وانتفاء المانع.

ولا يُكتفى هنا بالقول بسبق الأعداء بشن الحروب، وإنما يستفاد من منطوق الآية أن من الواجب سبق الأعداء في تطوير السلاح والآلات الحربية والمستلزمات العسكرية، فقد حث الشارع الحكيم المسلمين على تطوير أسلحتهم الدفاعية والهجومية، والانتقال بها، وتجاوز المرحلة التكتيكية إلى مراحل استراتيجية، من شأنها أن تحقق منظومة الدفاع الاستراتيجي، بمفهومها الشامل في جميع شؤون الحياة.

وكما أن مفهوم الآية يدل على جواز القيام بحرب استباقية من شأنها أن تحقق مقصود الشارع في ردع العدو، فالآية كذلك تدل بمفهومها على أن للمسلمين القيام بحرب استباقية، يهدفون من خلالها إلى حماية بيضة الإسلام -مُعتقدًا وأرضًا وإنسانًا- والقضاء على خصومه، إذا ظهر خبث مقصدهم وسوء نيتهم، وهو ما فعله النبيﷺ مع أعدائه، من اليهود وكفار قريش، و الروم وغيرهم. ويدل أن على المسلمين القيام بمثل هذا النوع من المعارك والحروب . الاستباقية قوله تعالى: ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾ [الأنفال: ٦١] بعد ذكره للآية السابقة: **{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ }** فيكون مفهوم الآية على أن من الواجب إرهاب الأعداء وإن لزم منه القيام بحرب، إلاَّ أن يجنح الأعداء للسلم فالواجب حينئذ جنوح المسلمين له، ومعلوم أن الجنوح للسلم لا يكون إلاَّ بعد الحرب أو العزم عليها وإظهار ذلك العزم.

ومع الجنوح للسلم فإن من الواجب الشرعي والعسكري إبقاء القوة ظاهرة محققة الهدف من وجودها. يقول الرازي: "واعلم أنه لما بين ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار، بين بعده أنهم عند الإرهاب إذا جنحوا، أي مالوا إلى الصلح فالحكم قبول الصلح. قال النضر: جنح الرجل إلى فلان وأجنح له: إذا تابعه وخضع له، والمعنى: إن مالوا إلى الصلح فمل إليه"(الرازي، ١٩٩٩م، ١٤٨/١٥).

ثانيًا: قوله تعالى:**{وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوِ ادْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لاَّتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ}** [آل عمران: ١٦٧]. هذه الآية نص في مشروعية الدفاع عن النفس، وفي مشروعية استباق العدو بالحرب. ووجه الدلالة في ذلك كونها صريحة في الدعوة للدفاع عن النفس، فمنطوق الآية يصرح بطلب المسلمين -ممن وصفتهم الآية بالمنافقين- المشاركة في الحرب، إما على سبيل الدفاع عن الدين، وهو الهدف الأول للمجاهد، أو دفاعًا عن النفس والمصالح

الدنيوية البحتة. وهو ما ذكره المفسرون في معنى الآية، فمنهم من جعل القتال والدفع في الآية بمعنى، ومنهم من فرق بين المعنيين، فجعل معنى الدفع بمعنى آخر، وجملة هذه معاني الدفع في الآية كما يلي:

القول الأول: أنه بمعنى القتال أيضاً. قاله ابن زيد. (ابن الجوزي، ٢٠٠١م، ٣٤٥/١).

القول الثاني: يعني تكثير السواد بالحضور والمشاركة الصورية، وإن لم يقاتلواْ. وهو ما يُعبَّرُ عنه اليوم بالحشد والتجييش، وهذا القول في معنى الدفع لا يختلف عن معنى القتال، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد، والحسن، وعكرمة، والضحاك، والفراء، والسدي، وابن جريج ، أي: كثروا سواد المسلمين وإن لم تقاتلوا؛ فيكون هذا التكثير دفعًا وقمعًا للعدو؛ فيندفع لكثرتكم؛ لأن الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة، والسواد إذا كثر اندفع العدو. قال أنس بن مالك: رأيت يوم القادسية عبد الله بن أم مكتوم الأعمى وعليه درع يجر أطرافها، وبيده راية سوداء، فقيل له: أليس قد أنزل الله عذرك؟ قال: بلى! ولكني أكثر سواد المسلمين بنفسي. وروي عنه أنه قال: فكيف بسوادي في سبيل الله!.(الطبري، ٢٠٠٠، ٣٧٨/٧).

القول الثالث: الدفع بمعنى القتال، والدفع مشاركة حقيقية في الحرب، إلاَّ أن بين الدفع والقتال فرقًا، فالقتال ما كانت النية فيه لأجل الدين وإعلاء كلمة الله، والدفع ما كان القتال فيه حمية. وهذا المعنى رواه أبو صالح عن ابن عباس، وهو قول مقاتل، كما ذكره بعض المفسرين.(البغوي،١٩٩٩م، ٥٣٣/١، وابن عطية،١،٢٠٠١/٥٣٩). فمعنى الآية، أي: ادفعوا عن أنفسكم وحريمكم، قال البغوي: "قيل لهم: تعالوا قاتلوا في سبيل الله، أي: لأجل دين الله وطاعته، أو ادفعوا، عن أهلكم وحريمكم"(البغوي، ١٩٩٩م،١/٥٣٣)، فاستدعى منهم أن يدفعوا عن الحوزة، فنبه على ما يقاتل لأجله: إما لإعلاء الدين، أو لحمى الذمار. فكان القتال دفاعًا عن أنفسهم وأهلهم ووطنهم، فراوغوا وحاولوا، وقعدوا وتكاسلوا.(رضا،١٩٩٠م،٨٠/٤). قال ابن عطية: "وذهب بعض المفسرين إلى أن قول عبد الله بن عمرو بن حرام: أَوِ ادْفَعُوا، إنما هو استدعاء القتال حمية؛ لأنه دعاهم إلى القتال في سبيل الله، وهو أن تكون كلمة الله هي العليا، فلما رأى أنهم ليسوا أهل ذلك، عرض عليهم الوجه الذي يحشمهم ويبعث الأنفة، أي أو قاتلوا دفاعا عن الحوزة، ألا ترى أن قزمان قال: والله ما قاتلت إلا على أحساب قومي، وألا ترى أن بعض الأنصار قال يوم أحد لما رأى قريشا قد أرسلت الظهر في زروع قناة قال: أترعى زروع بني قيلة ولما نضارب؟"(ابن عطية،١،٢٠٠١/٥٣٩). والمعنى إن لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دفعا عن أنفسكم وحريمكم.(القرطبي،٢٠٠٣م، ٢٦٦/٤) واختاره الرازي فقال: "يعني إن كان في قلبكم حب الدين والإسلام فقاتلوا للدين والإسلام، وإن لم تكونوا كذلك، فقاتلوا دفعا عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم، يعني كونوا إما من رجال الدين، أو من رجال الدنيا... والأول –أي هذا القول– هو الوجه"(الرازي، ١٩٩٩م، ٤٢٢/٩)، أي: فقال عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري للمنافقين: اخرجوا وقاتلوا معنا، وإن لم تخرجوا لتقاتلوا معنا فاخرجوا لتدفعوا عن أنفسكم وعن أموالكم وعن نسائكم؛ لأنهم إذا انتصروا على المسلمين فسيدخلون ويسبون نساءكم ويغنمون أموالكم يفعلون كذا وكذا، فدعاهم إلى القتال على طريق إثارة الحمية والأنفة فيهم، وذلك بعد أن يئس من أنهم لم يقاتلوا في سبيل الله.(الشعراوي، بدون، ١٨٦٦/٣).

القول الرابع: معنى ادفعوا: رابطواْ على الخيل إن لم تقاتلواْ، وهو قول ابن عوف الأنصاري، قال ابن عطية والقرطبي: "وهذا قريب من المعنى الأول، ولا محالة أن المرابط مدافع، لأنه لولا مكان المرابطين في الثغور لجاءها العدو"(ابن عطية،١،٢٠٠١/٥٣٩، والقرطبي،٢٠٠٣م، ٢٦٦/٤)، والمكثر للسواد مدافع. فجعل ابن عطية والقرطبي معنى الدفع قريبًا من معنى القتال، إلاَّ أن الظاهر في هذا المعنى أن بينهما فرقًا فالمرابطة غير المشاركة في القتال، لا حقيقة ولا صورة، ومواقع المرابطة غير مواقع الحروب والمعارك، وإن كانت صورة من صور الدفاع، وما ذكره ابن عطية والقرطبي صحيح في أن المرابطة مدافعة، لكنها ليست قتالا، إلاَّ أن يكون مقصودهما أن المقاتل حال توقف القتال يُعدُّ مرابطا فصحيح، إلاَّ أن هذا يدعوا لإبراز الفرق فيقال: كل مقاتل مرابط، وليس كل مرابط مقاتل.

القول الخامس: وهو قول يؤكد الفرق بين معنى اللفظين القتال والدفع، فالقتال يكون بالأنفس، والدفع يكون بالأموال. (أبو حيان الأندلسي، بدون، ٤٢٣/٣).

وبالجملة فإن الدفاع عن النفس عن طريق القتال أو الدفع مأمور به صراحة في هذه الآية، التي تدل على مشروعية شن حروب استباقية بل ووجوبها؛ لأجل الدفاع عن النفس.

ووجه الدلالة في هذه الآية على مشروعية الحرب الاستباقية واضح من دلالة منطوق الآية ومن دلالة مفهومها، فأما دلالة المنطوق فالآية نص في جواز ابتداء الحرب وإعلانها، عند وجود أسبابها ودواعيها. إذ الآية صريحة في الدعوة لحرب استباقية، كما هو واضح من خلال رد المنافقين الذين برروا عدم مشاركتهم في الحرب بمبررات واهية وهي توقعهم عدم قيام الحرب أصلاً، ﴿ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡ ﴾ [آل عمران:١٦٧] إذ لو كانت هذه الحرب قائمة لما صح اعتذارهم بذلك، ولذا لم يناقش القرآن أو يعقب عليهم بأن هذا الرد غير صحيح، وإنما طعن القرآن في مصداقيتهم؛ إذ لا توجد لهم نية للجهاد أصلًا حتى ولو كانت المعركة قائمة، وهذا الالتفات في التعقيب والرد يبين الموافقة على ردهم بأن الحرب ليست قائمة وإنما هي استباقية، وهو ما نريد إثباته هنا.

وأمّ دلالة المفهوم في الآية، فكما أن الله تعالى قد أباح فيها وبين مشروعية الدفاع عن الدين، والدفاع عن النفس، والدفاع عن الدنيا وما يتعلق بها، فإن هذا الدفع والنصر على الأعداء قد تستلزم سبق العدو بشن الحرب، ومباغتته بها.

ثالثاً: قوله تعالى:**{فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ }**[الأنفال:٥٧]

القرآن الكريم –ومن خلال هذه الآية– يبين لنا أسس وقواعد التعامل العسكري والتخطيط الحربي الاستراتيجي ضد أعداء الإسلام، المعتمد على النظرة الثاقبة العميقة، ذات المدى البعيد زمانيًا ومكانيًا، ففي هذه الآية توسيع لدائرة النظر تتلاءم مع توسع الرقعة الجغرافية التي يتواجد عليها الأعداء، فلا تقتصر النظرة على العدو المجاور للدولة الإسلامية، بل يسلط الضوء على أعداء لا يقلون خطورة عنهم، وإن كانوا أبعد مكانًا، إذ قد يكون هؤلاء الأبعد هم من يحرك العدو الأقرب، وهم من يوجههم ويخطط ويرسم لهم تحركاتهم، ويمدونهم بما يحتاجونه ماديًا ومعنويًا . (الدعم اللوجستي) متحينين بذلك الفرصة للانقضاض على الدولة الإسلامية؛ ومن هنا وجب ضرب الأعداء المجاورين –المحاربين أصالة عن أنفسهم أو وكالة عن غيرهم من الأعداء البعيدين– ضربة لا تؤثر فيهم وحدهم فحسب، بل تؤثر على من يقف خلفهم ويخطط لهم، ويقدم لهم الدعم المادي والمعنوي، ومن يضفي لهم الشرعية في حربهم هذه، وأيضًا تؤثر في غيرهم ممن يتحين الفرصة للانقضاض على المسلمين بعد خروجهم من هذه الحرب في حالة ضعف، وإن انتصروا فيها.

فالواجب تخويف مجموع الأعداء، على اختلاف أماكن وجودهم، وبث الرعب وزرعه في قلوبهم، من خلال النكاية بالأعداء الأقرب وتشريدهم كما نصت على ذلك الآية. يقول ابن عاشور: "والتشريد: التطريد والتفريق. وقد يجعل التشريد كناية عن التخويف والتنفير، أي فاجعلهم مثلًا وعبرة لغيرهم من الكفار الذين يترقبون ماذا يجتني هؤلاء من نقض عهدهم فيفعلون مثل فعلهم؛ ولأجل هذا الأمر نكل النبيﷺ بقريظة حين حاصرهم، ونزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فقتلهم رسول اللهﷺ بالمدينة وكانوا أكثر من ثمانمائة رجل. وقد أمر الله رسولهﷺ في هذا الأمر بالإغلاظ على العدو لما في ذلك من مصلحة إرهاب أعدائه، فإنهم كانوا يستضعفون المسلمين، فكان في هذا الإغلاظ على الناكثين تحريض على عقوبتهم؛ لأنهم استحقوها. وفي ذلك رحمة لغيرهم؛ لأنه يصد أمثالهم عن النكث ويكفي المؤمنين شر الناكثين الخائنين"(ابن عاشور،١٩٨٤م، ٥٠/١٠)، وقال الزمخشري: "ففرق عن محاربتك ومناصبتك بقتلهم شر قتلة، والنكاية فيهم من وراءهم من الكفرة؛ حتى لا يجسر عليك بعدهم أحد، اعتبارًا بهم واتعاظًا بحالهم"(الزمخشري،١٩٨٦م، ٢١٩/٢)، وبه قال الرازي. (الرازي، ١٩٩٩م، ١٤٦/١٥).

ووجه الاستدلال في هذه الآية ظاهر بعد إيراد هذه الأقوال، فإذا كان الله تعالى قد أباح لنبيه أن يفعل بهؤلاء الأعداء من النكاية العظيمة ما يجعلهم عبرة لغيرهم، فمن باب أولى . وبدليل الخطاب . القول بجواز النكاية بهم بما هو دون ذلك، من مباغتتهم بالحرب، وإعلانها عليهم قبل أن يستعدوا لها، شريطة أن لا يترتب على ذلك خيانة أو نقض عهد.

رابعًا: قوله تعالى: **{وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ }**[الأنفال:٥٨]

هذه الآية تدل بمفهومها على أن للمسلم أن يسبق عدوه الغادر بشن الحرب، والقرآن لا يمنع من ذلك، وإنما منع وحرم على المسلمين شن الحرب على من كان معه صلح أو معاهدة، فإن ظهرت من المعاهد بوادر خيانة، فالواجب في مثل هذه الحالة نبذ العهد إليه قبل إعلان الحرب، إذْ أن شن الحرب قبل نبذ العهد خيانة. فالخون والخيانة: إبطال ونقض ما وَقَعَ عليه تعاقدٌ، من دون إعلان بذلك النقض. والبقاء على العهد مع من تلوح منهم بوارق الغدر والخيانة لا فائدة فيه، إذ هم ينتفعون من مسالمة المؤمنين لهم، ولا ينتفع المؤمنون من مسالمتهم عند الحاجة؛ ولذا أمر الله أن يُرد إليهم عهدهم لعدم وجود مصلحة للمسلمين من ذلك العهد.

وهذه الآية عامة مع كل عدو معاهد ظهرت بوادر نقضه للعهد، فلفظ : (قوم) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، وعليه فيكون المعنى: كل قوم تخاف منهم خيانة فانبذ إليهم.

وهذا النبذ –الذي يترتب عليه تغير في المواقف والاستراتيجيات– مشروط بأن تكون علامات النقض فيه ظاهرة وحقيقية لا متوهمة، ويكفي لنقض العهد مجرد حصول الخوف. والخوف: توقع ضرر من شيء. وهو الخوف المحمود، وإما تخيل الضرر بدون أمارة فليس من الخوف، وإنما هو الهوس والتوهم؛ فخوف الخيانة ظهور علاماتها وبوادرها، وبلوغ إضمارهم إياها بما يصل إلى المسلمين من أخبار أولئك، وبما يُقدَّم من معلومات استخبارية من جهات الاختصاص. فالمترتب على الخوف هو نبذ العهد لا الحرب، فإن ظهر ما يدل على نية العدو بشن حرب، جازت المبادأة بها.

وإنما رُتِّب الشارعُ نبذَ العهد على خوف الخيانة دون وقوعها؛ لأن شؤون المعاملات السياسية والحربية تجري على حسب الظنون وتوقع الأحوال، ولا ينتظر تحقق وقوع الأمر المظنون؛ لأنه إذا تريث ولاة الأمور في ذلك عرضوا الأمة للخطر، أو للتورط في غفلة وضياع مصلحة، ولا تُدار سياسة الأمة بما يدار به القضاء في الحقوق؛ لأن الحقوق إذا فاتت كانت بليتها وتأثيرها واقع على فرد من الأمة، ويمكن تدارك الضرر الواقع عليه، بخلاف مصالح الأمة، فمصالح الأمة إذا فاتت تمكَّن منها عدوها؛ فلذلك علق الشارع نبذ العهد بتوقع خيانة المعاهدين من الأعداء فقال:**{وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء}** [الأنفال: ٥٨] ومن أمثال العرب: خذ اللص قبل أن يأخذك. أي: وقد علمت أنه لص(ابن عاشور،١٩٨٤م، ٥٢/١٠). وقال ابن الجوزي: "**{وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً }** قال المفسرون: الخوف هاهنا بمعنى العلم، والمعنى إن علمت من قوم قد عاهدتهم خيانة وهي نقض عهد"(ابن الجوزي، ٢٠٠١م، ٣١٤/٢).

وإبقاء العهد والاتفاق ساري المفعول بعد ظهور بوادر النقض لا يجوز، ويجب نبذ العهد إلى الخائنين؛ لفتح المجال أمام القيادة السياسية والعسكرية لتأديب هؤلاء الخونة، وإعلان الحرب عليهم، إذ لا يمنع من ذلك سوى العهد، فإذا ما نُبذ إليهم عهدهم كان في ذلك فتح ومجال لإعلان الحرب وشنها، ولو دون علم مسبق من العدو، فإعلامه بشن الحرب غير واجب، بل قد تكمن المصلحة بعدم إعلامه؛ إذ الحرب خدعة. هذا في حق المعاهد، أما غيره من الأعداء ممن لا عهد له فيجوز مقاتلته ابتداء إذا عُلم من حالِه نية محاربة المسلمين أو الإضرار بهم.

ودلالة المفهوم في هذه الآية هو ما ذكره ونص عليه المفسرون والفقهاء، ومن أقوالهم فيها: ما قاله القرطبي: "إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد؛ لئلا يُوقِع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة، وأمَّا إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبيﷺ إلى أهل مكة عام الفتح لما اشتهر منهم نقض العهد، من غير أن ينبذ إليهم عهدهم. والنبذ: الرمي والرفض. وقال الأزهري: معناه إذا عاهدت قومًا فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم سابقا إلى النقض، حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة، فيكونوا في علم النقض مستويين ثم أوقع بهم، والمعنى: وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهدٌ خيانةً فانبذ إليهم العهد، أي قل لهم: قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك؛ فيكون ذلك خيانة وغدرًا...وإنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة، فإنهم إذا غدروا وعُلم ذلك منهم ولم ينبذوا العهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا

صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفرًا عن الدخول في الدين، وموجبًا لذم أئمة المسلمين، فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة، وعليه يحمل قولهﷺ:«الحرب خدعة»". (القرطبي،٢٠٠٣م، ٣٢/٨، والحديث في البخاري،٢٠٠١م، ٦٤/٤، رقم:٣٠٢٨، ومسلم، بدون، ١٣٦/٣) رقم:١٧٣٩).

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحرب الاستباقية من السنة النبوية.

وأما السنة النبوية فقد جاء فيها ما يدل على جواز ذلك، من قول النبيﷺ ومن فعله، فأما ما ورد من قوله:

١. ما جاء عن جابر بن عبد الله{ قال: قال رسول اللهﷺ: «الحرب خدعة»(البخاري، ٢٠٠١م، ٦٤/٤، رقم:٣٠٢٨، ومسلم، بدون، ١٣٦/٣، رقم:١٧٣٩) وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه.(العراقي، بدون، ٢١٤/٧). وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأنَّ من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.(ابن حجر،١٩٥٩م، ١٥٨/٦). قال النووي: "واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلاَّ أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز"(النووي،١٩٧٢م، ٤٥/١٢). ونقل ابن حجر عن ابن العربي قوله: "الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة»"(ابن حجر،١٩٥٩م، ١٥٨/٦، والحديث عند الترمذي،١٩٩٨م، ٢٢٨/٣) رقم:٨٨٩ والنسائي، ٢٠٠١م،٢٥٦/٥، رقم:٣٠١٦، وصححه الألباني) وقال ابن المنير: "معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها، إنَّما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر" ابن حجر،١٩٥٩م، ١٥٨/٦).

٢. قولهﷺ: بعد انصرافه يوم الأحزاب: «الآن نغزوهم ولا يغزونا»(ابن حنبل،٢٠٠١م،٢٤٠/٣٠، رقم:١٨٣٠٨ وصححه الأرنؤوط) أي: نبادرهم ونسبقهم بالغزو في عقر دارهم، وهو بذلك متضمن لمشروعية الحرب الاستباقية.

وأما السنة الفعلية والتقريرية فما يدل على جواز سبق الأعداء بشن الحرب أكثر من أن يحصى، ومما ورد في ذلك:

أولاً: سبقهﷺ بشن الحروب وإرسال السرايا والبعوث لمحاربة كفار قريش.

من المعروف أن كفار قريش كانوا أول من أعلن الحرب ضد الإسلام، وعمل على القضاء عليه بكل الوسائل، والشواهد على ذلك كثيرة، سواء في العهد المكي أو عقب هجرة الرسولﷺ، حيث قاموا بمراسلة ابن أُبي ومن معه من عبدة الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول اللهﷺ يومئذ بالمدينة، قبل وقعة بدر، فكتبوا إلى ابن أُبي: إنكم آويتم صاحبنا، وإنَّا نقسم بالله لتقاتِلنَّه أو لتُخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا؛ حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم. فلما بلغ ذلك عبد الله ابن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول اللهﷺ، فلما بلغ ذلك النبيﷺ لقيهم، فقال: «لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدهم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم»(أبو داود،٢٠٠٩م، ١٥٦/٣، رقم:٣٠٠٤، وصححه الألباني) فلما سمعوا ذلك من النبيﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة –السلاح، وقيل: أراد بها الدرع– والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلنَّ كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء...» (أبو داود،٢٠٠٩م،٢٧١، رقم الحديث:٣٠٠٤، وصححه الألباني).

فبعد هذا الإشهار وإعلان الحرب من جانب واحد كفار قريش . بادر النبيﷺ بشن الغارات وإرسال السرايا والبعوث، وكان منها:

١. غزوة الأبواء. وهي أول غزوة غزاها النبيﷺ، وكانت في صفر من السنة الثانية للهجرة. وتسمى أيضًا بـ: غزوة ودَّان، وقد خرج يريد عيرًا لقريش، فلما لقي بني ضمرة عقد بينه وبينهم صلحًا، وكان خروجه في ستين راكبًا ليس فيهم أنصاري، فلم يدرك العير التي أراد. وكانت المصالحة بينه وبين ضمرة على أنهم لا يغزونه، ولا يكثرون عليه جمعا، ولا يعينون عليه عدوًا، وأنَّ لهم النصر على من رامهم بسوء، وأنه إذا دعاهم لنصر أجابوه. (أبو

عوانة، ١٩٩٨م،٤/٣٦١، رقم:٦٩٦٥، وابن هشام، ١٩٥٥م،١/٥٩١، والبيهقي، البيهقي، ١٩٨٤م،٣/١٠).

٢. سرية حمزة بن عبد المطلب. الذي خرج في ثلاثين راكبًا إلى سيف البحر، فلقي أبا جهل في ثلاثمائة راكب من أهل مكة، فحجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني ولم يقع قتال. (الواقدي، ١٩٨٩م، ١/٩).

٣- سرية عبيدة بن الحارث. كلفه النبيﷺ بالخروج في ستين أو ثمانين من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد؛ لقطع الطريق على كفار قريش،(ابن هشام، ١٩٥٥م، ١/٥٩١)، وذلك في شوال على ثمانية أشهر من الهجرة، فسار حتى بلغ أسفل ثنية المرة برابغ –وهي على عشرة أميال من الجحفة– فلقي بها جمعًا عظيمًا من قريش، فلم يكن بينهم قتال، إلاَّ أن سعد بن أبي وقاص قد رمي يومئذ بسهم، فكان أول سهم رمي به في الإسلام. (الواقدي، ١٩٨٩م، ١/٢، و ابن هشام، ١٩٥٥م، ١/٥٩١).

٤- غزوة بواط. خرج النبيﷺ في ربيع الأول من السنة الثانية ليعترض عيرًا لقريش، كان فيها أمية بن خلف. (الواقدي، ١٩٨٩م، ١/٢).

٥. غزوة بدر الكبرى. وفيها بادر رسول اللهﷺ بالخروج إلى منطقة آبار بدر، بعد أن سمع أن أبا سفيان بن حرب مقبل من الشام في عير لقريش عظيمة، فيها أموال لقريش وتجارة من تجاراتهم، وفيها ثلاثون رجلا من قريش أو أربعون.(ابن هشام، ١٩٥٥م، ١/٦٠٦).

فالملاحظ في هذه الغزوات والسرايا أنها كانت بعد إعلان قريش الحرب على المسلمين، وكان النبيﷺ سبَّاقًا بالغزوات وشن الغارات وبعث السرايا؛ ليحد من خطر قريش على المسلمين، الذي كان قد بداء بالاستفحال وبمد جذوره نحو المدينة المنورة.

٦. غزوة بدر الموعد. وذلك تنفيذًا للموعد الذي كان قد اقترحه أبو سفيان عقب معركة أحد. وأقام جيش المسلمين ثمانية أيام انتظارًا للمشركين الذين لم يخرج منهم أحد. (الواقدي، ١٩٨٩م،١/٤)

ثانيًا: سبقهﷺ بشن الحروب على من يريد قتاله من العرب وغيرهم. ومن ذلك:

١. غزوة ذات الرقاع. فقد بلغ النبيﷺ أن بني محارب وبني ثعلبة من غطفان قد جمعوا الجموع لحربه، فسبقهم النبيﷺ فغزاهم في عقر دارهم ففروا إلى رؤوس الجبال.(الواقدي، ١٩٨٩م،١/٤).

٢. غزوة دومة الجندل. فقد بلغ النبيﷺ أن قضاعة –التي كانت تسكن الشمال بجوار الغساسنة الموالين للروم– تتجمع للقرب من المدينة لزعزعة أمنها واستقرارها، فغزاهم النبيﷺ مع بعدها الجغرافي عن المدينة، ومع أنه لو لم يغزهم لما عاب أحد عليه ذلك، ولكنهﷺ وبحنكة القائد الفذ ونظرته البعيدة . الاستراتيجية . أدرك خطورة مثل هذا التجمع على المدى البعيد، فسبق وبادر إلى القضاء عليه قبل أن يستفحل ويستشري خطره، أو يقلدهم غيرهم من العرب. (ابن هشام، ١٩٥٥م، ٢/٢١٣).

٣. غزوة بني المصطلق، فقد بلغ النبي حركات مريبة لبني المصطلق فأرسل من يتحسس خبرهم ويعرف قصدهم، فلما تأكد من نيتهم أغار عليهم وهم غافلون. (ابن هشام، ١٩٥٥م، ٢/٢٨٩).

٤. سرية ذات السلاسل. وفيها بعث النبي عمرو بن العاص يجيش لتأديب قضاعة مرة أخرى بعد أن تناهى إلى مسامعه تكالبهم ونيتهم القرب من المدينة. (البيهقي، ١٩٨٤م، ٤/٤٠٠).

٥. غزوة حنين والطائف. وذلك أن هوازن وثقيف وبني هلال خافوا من قتال الرسولﷺ لهم بعد أن فتح مكة فقالوا: لنغزه قبل أن يغزونا، وأجمعوا أمرهم على هذا، وولوا عليهم مالك ابن عوف، فتحرك المسلمون إلى هوازن، ومن ثم إلى الطائف.(الواقدي، ١٩٨٩م، ٣/٨٨٥).

٦. غزوة تبوك. وذلك أنه بلغ رسولَ اللهﷺ أن الروم جمعت جموعًا وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من نصارى العرب لغزو المسلمين فأراد النبيﷺ أن يغزوهم قبل أن يغزوه. (الواقدي، ١٩٨٩م، ٣/٨٨٥).

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية للحرب الاستباقية في عصر الصحابة

وكما كانﷺ سباقًا في قتال أعدائه، كان أصحابه كذلك، لما تحمله المبادرة ومباغتة الخصم من مقومات للنصر، ونذكر

هنا مثالين على مبادرات أصحابه رضوان الله عليهم في شن هجمات استباقية ضد أعدائهم:

١. مبادرة سلمة بن الأكوعﷺ بعد صلح الحديبية باختطاف أربعة من المشركين بعد أن سمع بمقتل أحد الصحابة، جاء في صحيح مسلم: "ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض، واصطلحنا،... قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض، أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في رسول اللهﷺ، فأبغضتهم، فتحولت إلى شجرة أخرى، وعلقوا سلاحهم واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي، يا للمهاجرين، قُتِل ابن زنيم، قال: فاخترطت سيفي، ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود، فأخذت سلاحهم، فجعلته ضغثا في يدي، قال: ثم قلت، والذي كرم وجه محمد، لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه، قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول اللهﷺ، قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات، يقال له: مكرز يقوده إلى رسول اللهﷺ على فرس، مجفف في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله ﷺ، فقال: «دعوهم، يكن لهم بدء الفجور، وثناه»، فعفا عنهم رسول اللهﷺ".(مسلم، بدون، ١٤٣/٣، رقم:١٨٠٧).

٢- مبادرة محمد بن مسلمة بأسر عدد من مشركي قريش في الحديبية، وذلك أن رسول اللهﷺ يأمر أصحابه بالحديبية يتحارسون الليل، وكان الرجل من أصحابه يبيت على الحرس حتى يصبح يطيف بالعسكر، فكان ثلاثة من أصحابه يتناوبون الحراسة: أوس بن خولي، وعباد بن بشر، ومحمد بن مسلمة. فكان محمد بن مسلمة على فرس النبيﷺ ليلة من تلك الليالي وعثمان بمكة بعد، وقد كانت قريش بعثت ليلا خمسين رجلا، عليهم مكرز بن حفص، وأمروهم أن يطيفوا بالنبيﷺ رجاء أن يصيبوا منهم أحدا أو يصيبوا منهم غرة، فأخذهم محمد بن مسلمة وأصحابه، فجاء بهم إلى رسول اللهﷺ، وكان عثمان بمكة قد أقام بها ثلاثا يدعو قريشا، وكان رجال من المسلمين قد دخلوا مكة بإذن رسول اللهﷺ على أهليهم، فبلغ رسول اللهﷺ إن عثمان وأصحابه قد قتلوا، فذلك حين دعا إلى البيعة. وبلغ قريشًا حبس أصحابهم، فجاء جمع من قريش إلى النبيﷺ وأصحابه حتى تراموا بالنبل والحجارة، وأسروا أيضا من المشركين حينئذ أسرى، ثم إن قريشا بعثوا سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص، فأقبل رسول اللهﷺ يومئذ يوم منازل بني مازن بن النجار، فلما جاء سهيل بن عمرو قال النبيﷺ: سهل أمرهم! فقال سهيل: من قاتلك لم يكن من رأي ذوي رأينا ولا ذوي الأحلام منا، بل كنا له كارهين حين بلغنا ولم نعلم به، وكان من سفهائنا! فابعث إلينا بأصحابنا الذين أسرت أول مرة والذين أسرت آخر مرة! فقال رسول اللهﷺ: إني غير مرسلهم حتى ترسل أصحابي. قال سهيل: أنصفتنا! فبعث سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص إلى قريش الشتيم بن عبد مناف التيمي: إنكم حبستم رجالا من أصحاب محمد بينكم وبينهم أرحام، لم تقتلوهم وقد كنا لذلك كارهين! وقد أبى محمد أن يرسل من أسر من أصحابكم حتى ترسلوا أصحابه، وقد أنصفنا، وقد عرفتم أن محمدا يطلق لكم أصحابكم. فبعثوا إليه بمن كان عندهم، وكانوا أحد عشر رجلا، وأرسل رسول اللهﷺ أصحابهم الذين أسروا أول مرة وآخر مرة، فكان فيمن أسر أول مرة عمرو بن أبي سفيان. (الواقدي، ١٩٨٩م، ٦٠٢/٢).

٣. مبادرة أبي بكر الصديق في قتال المرتدين لمنعهم الزكاة ولنية بعضهم غزو المدينة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تحدَّث فيه الباحث عن أهمية وضرورة ووجوب الدفاع عن النفس، بكافة الوسائل المشروعة والتي منها الحرب الاستباقية، مدللا على ذلك بنصوص الكتاب والسنة، خرج بجملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

١. الدفاع عن النفس واجب شرعي وضرورة بشرية.
٢. الدفاع عن النفس واجب شخصي، وفرض كفائي إن تطلَّب الأمر ذلك.
٣. الدفاع عن النفس متاح ومطلوب بكل الوسائل المشروعة.
٤. الحرب الاستباقية ورد العدوان، ضرورة من ضرورات الدفاع عن النفس، كفلتهما الشريعة الإسلامية.

٥. اهتمت نصوص الشريعة بإبراز نصوص وجوب الدفاع عن النفس؛ فجعلت لها حرمة زائدة عن حقوق الإنسان.
٦. تشريعات الدفاع عن النفس في الشريعة الإسلامية صورة من صور التكريم الإلهي للإنسان.
٧. التشريعات الإسلامية جاءت لحماية النفس الإنسانية وما يتعلق بها.

كما خرج البحث بالتوصيتين التاليتين:

١. توصية الباحثين بالوقوف على نصوص القرآن والسنة لاستنباط نظريات شرعية وعلمية، تحقق خدمة البشرية.
٢. الاسترشاد بنصوص الوحي في معالجة القضايا الإنسانية والأزمات في أي مكان وزمان؛ لما تقدمه من حلول ناجعة ومتيسرة.

وفي ختام البحث نتوجه إلى الله القدير بالحمد والثناء على تيسيره وتوفيقه وإحسانه وامتنانه. فكما كان فيه من صواب من الله وحده، وما كان فيه من قصور أو خلل، فمن النفس والشيطان. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأزرق. محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن الأزرق (ت:٨٩٦هـ). المحقق: د. علي سامي النشار. سنة النشر: (بدون). *بدائع السلك في طبائع الملك*. ط١. العراق. وزارة الإعلام.
٢. ابن الأمير الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني. (ت ١١٨٢هـ). سنة النشر: (بدون) *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. ط(بدون) بلد النشر: (بدون). دار الحديث.
٣. ابن الجوزي. جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي. سنة النشر: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م. *زاد المسير في علم التفسير*. ط١. بيروت.
٤. ابن تيمية. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ).سنة النشر: ١٤١٨هـ. *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية* . ط١. السعودية. وزارة الشؤون الإسلامية.
٥. ابن راشد. معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. سنة النشر: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م. *الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)*. ط٢. بيروت. المكتب الإسلامي.
٦. ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. سنة النشر: ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ط(بدون) بيروت. دار المعرفة.
٧. ابن حجر. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. سنة النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. ط١. مصر، مؤسسة قرطبة.
٨. ابن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت:٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. سنة النشر: ٢٠٠١م. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ط١، بيروت. مؤسسة الرسالة.
٩. ابن سيده. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي. سنة النشر: ٢٠٠٠م. *المحكم والمحيط الأعظم*. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية.
١٠. ابن عاشور. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور(ت:١٣٩٣هـ). سنة النشر: ١٩٨٤م. *التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)*. ط(بدون) تونس. الدار التونسية للنشر.
١١. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، سنة النشر: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. *الاستذكار*. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية.
١٢. ابن عطية الاندلسي. أبو محمد عبد الحق بن غالب. المحقق: عبد السلام عبد الشافي. سنة النشر:١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية.
١٣. ابن فارس. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. سنة النشر:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. معجم *مقاييس اللغة*. ط(بدون) بيروت. دار الفكر.
١٤. ابن قايماز. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم (المتوفى: ٨٤٠هـ)، سنة النشر:١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م. *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*. ط١. الرياض. دار الوطن.

١٥. ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. سنة النشر:(بدون). *المغني*. ط٣. الرياض. دار عالم الكتب.

١٦. ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:٧٧٤هـ). تحقيق: سامي بن محمد سلامة، سنة النشر: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. *تفسير القرآن العظيم*. ط٢. دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٧. ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. سنة النشر:٢٠٠٩م. *سنن ابن ماجة*. ط١. بيروت. دار الرسالة العالمية.

١٨. ابن منظور. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل. سنة النشر: ١٤١٤هـ. *لسان العرب*. ط٣. بيروت. دار صادر.

١٩. ابن هشام. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت:٢١٣هـ). تحقيق: مصطفى السقا وآخرون. سنة النشر: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م. *السيرة النبوية*. ط٢. مصر. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٠. أبو حيان الأندلسي. محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، سنة النشر:(بدون). *البحر المحيط في التفسير*. ط١. بيروت. دار الفكر.

٢١. أبو داود. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني.(ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. سنة النشر:٢٠٠٩م. *سنن أبي داود*. ط١. بيروت. دار الرسالة العالمية.

٢٢. أبو زهرة. محمد أبو زهرة. سنة النشر: (بدون) *أصول الفقه*. ط(بدون). القاهرة. دار الفكر العربي.

٢٣. أبو السعود. محمد بن محمد بن مصطفى. سنة النشر: (بدون). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. ط(بدون). بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٢٤. أبو عوانة. يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني(المتوفى: ٣١٦هـ). تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. *مستخرج أبي عوانة*. ط١. بيروت. دار المعرفة.

٢٥. الألباني. محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ). سنة النشر:١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط٢. بيروت. المكتب الإسلامي.

٢٦. البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير الناصر. سنة النشر: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. *صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)* ط١. بلد النشر: (بدون) ، دار طوق النجاة.

٢٧. البغوي. محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٠هـ). المحقق: عبد الرزاق المهدي. سنة النشر: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م. *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. ط١. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٢٨. البهوتي. منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) تحقيق: سعيد اللحام. سنة النشر: (بدون). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. ط(بدون). بيروت. دار الفكر.

٢٩. البيضاوي. أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. ط١. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٣٠. البيهقي. أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. سنة النشر: ٢٠٠٣م. *السنن الكبرى*. ط٣. بيروت. دار الكتب العلمية.

٣١. البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). سنة النشر: ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤م. *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*. ط١.بيروت. دار الكتب العلمية.

٣٢. التركي. عبد الله بن عبد المحسن. سنة النشر:١٤١٩هـ. *حقوق الإنسان في الإسلام. ط١* . السعودية. وزارة الشؤون الإسلامية.

٣٣. الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. سنة النشر: ١٩٩٨م. *الجامع الكبير (سنن الترمذي)*. ط١. – بيروت. دار الغرب الإسلامي.

٣٤. الحاكم. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. سنة النشر:١٤١١هـ/١٩٩٠م. *المستدرك على الصحيحين*. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية.

٣٥. الحموي. أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي (ت: ١٠٩٨هـ). سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. ط١. بيروت. دار الكتب العلمية.

٣٦. الدار قطني. أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط. سنة النشر: ٢٠٠٤م. *سنن الدار قطني*. ط١. بيروت. مؤسسة الرسالة.

٣٧. الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي. (ت:١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش. سنة النشر: (بدون) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ط (بدون). بيروت. دار الفكر.

٣٨. الرازي. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت:٦٠٦هـ). سنة النشر: ١٤٢٠هـ. *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)*. ط٣. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٣٩. الرازي. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي. (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. سنة النشر: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م. *المحصول في علم أصول الفقه*. ط٣. بيروت. مؤسسة الرسالة.

٤٠. رضا. محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت:١٣٥٤هـ). سنة النشر: ١٩٩٠م. *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*. ط(بدون) القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤١. الريسوني. أحمد الريسوني، ومحمد الزحيلي، ومحمد عثمان شبير. سنة النشر: ، محرم: ١٤٢٣هـ. *حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة*. ط١. قطر. وزارة الأوقاف سلسلة كتاب الأمة العدد:٧٨. السنة الثانية والعشرون.

٤٢. الزمخشري. أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري. سنة النشر: ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط٣. بيروت. دار الكتاب العربي.

٤٣. السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. *المبسوط*. ط(بدون). بيروت. دار المعرفة.

٤٤. شريان. حسان علي ناجي. سنة النشر:٢٠٢٠م. الثقافة الإسلامية.ط١. صنعاء. الجامعة الوطنية.

٤٥. الشعراوي. محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ) سنة النشر: (بدون) *تفسير الشعراوي (الخواطر)*. ط(بدون) القاهرة. مطابع أخبار اليوم.

٤٦. الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، سنة النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. ط(بدون). بيروت. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٧. الشوكاني. محمد بن علي الشوكاني. سنة النشر: ١٩٩٤م. *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير*.ط١. دمشق. دار ابن كثير.

٤٨. الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. ط١. مصر. دار الحديث.

٤٩. الطبري. محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري. (ت:٣١٠هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. سنة النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. *جامع البيان في تأويل القرآن*. ط١. بيروت. مؤسسة الرسالة.

٥٠. الطريقي. عبد الله بن إبراهيم. سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. *التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم- واستعمالهم (دراسة فقهية)*. ط١. الرياض: دار الفضيلة.

٥١. العجلوني. إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني. أبو الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي. سنة النشر: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م. *كشف الخفاء ومزيل الإلباس*. ط١. مصر. المكتبة العصرية.

٥٢. العراقي. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، سنة النشر: (بدون). *طرح التثريب في شرح التقريب*. *ط(بدون)*. *بيروت*. دار الفكر.

٥٣. العظيم آبادي. محمد أشرف بن أمير شرف الحق، الصديقي (ت ١٣٢٩هـ). سنة النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط٢. بيروت. دار الكتب العلمية.

٥٤. العقل. عبد الرحمن بن عبد العزيز. سنة النشر:١٤٣٩هـ-٢٠١٧م. *غاية المريد شرح كتاب التوحيد*. ط٣. بلد النشر: (بدون). مركز النخب العلمية، مطبعة معالم الهدى للنشر والتوزيع.

٥٥. الفراهيدي. الخليل بن أحمد الفراهيدي. المحقق: د مهدي المخزومي. سنة النشر: (بدون) *كتاب العين*. ط (بدون) مصر. دار الهلال.

٥٦. القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ). تحقيق: هشام سمير البخاري. سنة النشر: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. *الجامع لأحكام القرآن*. ط١. الرياض. دار عالم الكتب.

٥٧. مسلم. مسلم بن الحجاج أبي الحسين مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. سنة النشر: (بدون). *صحيح مسلم (المسند الصحيح*

*المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله*ﷺ). ط(بدون). بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٥٨. الكاساني. علاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ). سنة النشر: ١٩٨٢م. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط(بدون) بيروت. دار الكتاب العربي.

٥٩. الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. سنة النشر: (بدون). *النكت والعيون (تفسير الماوردي)* ط(بدون). بيروت. دار الكتب العلمية.

٦٠. المناوي. زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي.(ت:١٠٣١هـ). سنة النشر: ١٣٥٦هـ. *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط١. مصر. المكتبة التجارية الكبرى.

٦١. النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) المحقق: حسن شلبي. سنة النشر: ٢٠٠١م. *السنن الكبرى للنسائي*. ط١. بيروت. مؤسسة الرسالة.

٦٢. النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ). سنة النشر: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٦٣. النيسابوري. أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٥١٨هـ). المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد. سنة النشر: (بدون). *مجمع الأمثال*. ط(بدون). بيروت. دار المعرفة.

٦٤. الهيثمي. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. (ت: ٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي. سنة النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. ط (بدون). القاهرة. مكتبة القدسي.

٦٥. الواقدي. محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (ت:٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس. سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. *المغازي*. ط٣. بيروت. دار الأعلمي.